



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

جمعة عبد الله ربام ورش أغا

إشراف فضيلة الدكتور

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

العام الجامعي 1431هـ - 2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى روح والدي الغالي

ووالدتي العزيزة

إلى زوجتي الغالية

وإخوتي وأخواتي الفضلاء

إلى أرواح الشهداء الأبطال

إلى طلبة العلم الذين

عملوا بعلمهم حتى أصبحوا

منارة للأمة يمتدى بها

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾⁽¹⁾

فإنني أحمد الله ﷻ وأشكره على كرمه وجوده أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبي ﷺ: " لَأَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَأَشْكُرُ النَّاسَ " ⁽²⁾.

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل فضيلة الدكتور/ سلمان نصر الداية الذي كرمني الله به للإشراف على رسالتي، حيث كان نعم العون فلم يأل بإرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة عليّ، كل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في وقته وعلمه، حيث كان نعم الأستاذ ونعم الأخ ونعم الصديق، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بالتوجيهات السديدة والإرشادات النافعة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، والشكر موصول لأهله ، فإنني أشكر كل من ساهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور من أصدقائي وأحبائي، كما واشكر كل من شجعني ورغبني في مواصلة العلم، وأخص من بينهم هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون، وختاماً أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والسداد والنجاح .

(1) سورة النمل ، الآية (19).

(2) أبو داوود: سننه (كتاب الأدب : باب في شكر المعروف) ص 723 ، رقم 4811 ، قال الألباني حديث صحيح : انظر سنن أبي داوود الألباني، ص723 ، الترمذي : سننه (كتاب البر والصلة :باب الشكر ممن أحسن إليك) ، (339/4) رقم 1954 من حديث أبي هريرة وقال عنه حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني انظر : الجامع الصغير وزيادته رقم 1155.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ،
نحمد الله تعالى على نعمة الإسلام وعلى هداية القرآن وعلى نور الإيمان، وبعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من أهم العلوم الدينية التي تنظم حياة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وتجعله يعيش في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية، فيعرف الحلال من الحرام ابتغاء مرضاة الله، فيسعد المجتمع، وذلك لأن الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين الوضعية بربانية المصدر، المتمثل في القرآن والسنة فهو منهج حياة شامل، يلبي رغبات الفطرة السليمة ويستكمل مكارم الأخلاق في أبهى صورها، ويراعي مصلحة الفرد والجماعة، مع تقديم مصلحة الجماعة عند التعارض، وهو صالح للبقاء والنماء، فلا يقف جامدا أمام الحوادث والمستجدات، وذلك حفاظا على مقاصد الشريعة، والتي تتمثل في حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

ويعتبر المال بلا شك إحدى دعائم المجتمع المسلم، فقد راعى فيه الشرع الحكيم الحفاظ عليه وجودا وعدما؛ أما من جانب الوجود بأن بيّن فيه الوسائل المشروعة في تنميته كالبيع والإجارة وغيرها، وأما من جانب عدمه بأن وضع العقوبات الصارمة على من يعتدي عليه ويغصبه وحرّم كل ما هو عدوان وظلم انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾⁽¹⁾.

ولما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)⁽²⁾.

ولما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)⁽³⁾ ولأهمية هذا الموضوع وما يترتب عليه من مخاطر وحقوق وواجبات في المجتمع المسلم، كان لا بد من أن تقوم دراسة عميقة مستفيضة لموضوع الغصب، وترتكز في جوهرها على استرداد الأموال والعقارات وغيرها، مما ستعالجه الدراسة، خاصة في ظل مجتمعات تغيب الشريعة الإسلامية في واقعها المعاصر وأخلاقها، وأدى إلى ازدياد ظاهرة الغصب بأشكالها المختلفة مما عمق

(1) سورة النساء من الآية (29).

(2) صحيح البخاري: (كتاب الحج- باب الخطبة على منى) رقم (1741)، ص (413)، صحيح مسلم: (كتاب الحج - باب حجة النبي) رقم (1218)، ص (609).

(3) ابن ماجه: سننه (كتاب الأحكام، باب العارية، رقم (2400)، ص (409)؛ مسند أحمد- أو مسند البصريين ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي رقم (19582)، الدارمي: سننه (كتاب البيوع- باب في العارية مؤداة، رقم (2596)، ص (136)، ضعفه الألباني في نفس المصدر.

الفساد والظلم والنهب الظاهر والباطن وتطلب منا وقفة وائتماراً لقول الرسول ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (1).

مما يتطلب منا إظهار أحكام الإسلام في قضايا الغضب في الواقع المعاصر، وفق أحكام وتطبيقات الشريعة الإسلامية، سواء من آراء القدامى والمعاصرين، وتطبيقها على واقع المسلمين المعاصر، بهدف إصلاح الأحوال والامتثال لأوامر الله ﷻ.

أولاً: - أهمية الدراسة:

- 1- أنه يتمتع في بيان الثبات والمرونة التي يتصف بها الفقه الإسلامي في كونه لا يقف جامداً أمام متطلبات ومستجدات العصر، فالفقه الإسلامي يحاكي الواقع المعاصر.
- 2- يأتي هذا الموضوع في ظل هجمة شرسة على الحكومة المنتخبة ليحال بينها وبين أسلمة القوانين لتبقى أمتنا تحيا الفساد في كل مناحي الحياة.
- 3- وتكمن أهمية هذه الدراسة في إيجاد حلول لصور الغضب المستجدة بناء على ضوء من الفقه الإسلامي.
- 4- زيادة الوعي الإسلامي لدى المجتمع الفلسطيني في عدم مخالفة تطبيق أحكام الغضب.

ثانياً: - أسباب اختيار البحث:

- يرجع سبب اختيار موضوع البحث لما يأتي :
- 1- إظهار أحكام الغضب في الشريعة الإسلامية.
 - 2- توضيح الأضرار التي ترتبت على عدم تطبيق أحكام الغضب في المجتمع الفلسطيني.
 - 3- وضع تصور أولي لضرورة مناقشة مسائل الغضب لدى المختصين.

ثالثاً: - الجهود السابقة:

لقد بذل الفقهاء القدامى مجهوداً كبيراً في أحكام الغضب جمعاً ودراسة وتحليلاً، فتجد أحكام الغضب عند أصحاب المذاهب الفقهية محصورة في ورقات متجاوزة من كتبهم، ومثال ذلك في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (فقه مالكي) وكتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب البغدادي (فقه شافعي) وكتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي (فقه حنفي).

(1) مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، رقم (94)، ص (52).

وأما عن الجهود الحديثة لموضوع الغضب فنادرة جداً، ومنها كتاب "الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي" (أحكام استرداد المال) للدكتور سعدي حسين علي جبر، وكتاب "النظام الجنائي الإسلامي" للدكتور مصطفى عبد المحسن، وكتاب "المؤيدات التشريعية" للدكتور عبد العزيز الخياط (نظرية العقوبات)، وكتاب "مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة النعمان" دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد سراج وعلي جمعة محمد.

رابعاً:- منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً يقوم على الأسس الآتية:

- 1- استدلت بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة مع عزو الآيات إلى سورها وأرقامها وبيان تخريج الأحاديث من مظانها.
- 2- رجعت إلى أمهات الكتب والمراجع القديمة والحديثة والبحوث المعاصرة التي كتب العلماء والمسائل والقضايا المستجدة والمعاصرة في أحكام الغضب.
- 3- وثقت المعلومات وفق المنهج المعتمد وبيان معنى المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة وذلك بالرجوع إلى مظانها وتحري الدقة في نقل النصوص.
- 4- راعيت الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية مبتدئاً بالحنفية ومثنياً بالمالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة.
- 5- عند توثيق المعلومات ذكرت اسم الشهرة للمؤلف أولاً ، ثم اسم الشهرة للكتاب، ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.
- 6- ذيلت الرسالة بأربعة فهارس وهي : فهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية والآثار، وثالث للمصادر التي رجعت إليها، والرابع للموضوعات التي احتوتها الرسالة.
- 7- وضعت خاتمة للبحث محتوية على أهم النتائج والتوصيات.

خامساً:- خطة البحث:

احتوت الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي :
المقدمة : وفيها أهمية البحث وسبب اختياره والجهود السابقة ومنهج البحث.

الفصل الأول

حقيقة الغضب وحكمه وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الغضب والألفاظ ذات الصلة وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الغضب.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي للغضب.

المبحث الثاني: أنواع الغضب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غضب الحقوق المادية.
- المطلب الثاني: غضب الحقوق المعنوية.

الفصل الثاني

غضب الحقوق المادية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غضب الحقوق العينية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: غضب الأراضي الحكومية.
- المطلب الثاني: غضب أملاك الغائبين.
- المطلب الثالث: غضب نصيب الإناث من الميراث.

المبحث الثاني: غضب الوظائف والمناصب

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: غضب الوظائف.

- المطلب الثاني: غصب المؤسسات.

- المطلب الثالث: غصب الوجاهة والمخترة.

الفصل الثالث

غصب الحقوق المعنوية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غصب العلامات التجارية

وفيه مطلبان:

- المطلب الثاني: غصب أسماء الشهرة (الماركة).

- المطلب الأول: غصب أسماء الشركات.

المبحث الثاني: غصب الإنتاج الفكري

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غصب التأليف والإبداع.

- المطلب الثاني: غصب المخترعات والصناعات.

الخاتمة والتوصيات

الفهارس، وتشتمل على الفهارس الآتية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.

الفصل الأول

حقيقة الغضب وحكمه وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الغضب والألفاظ ذات الصلة وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع الغضب.

المبحث الأول

حقيقة الغضب والألفاظ ذات الصلة وحكمه:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الغضب.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي للغضب.

المطلب الأول تعريف الغصب

أولاً: الغصب في اللغة:

"من غصب الشيء إذا أخذه ظلماً وقهراً جهراً"، والأصل فيها: من غصب الجلد إذا زال عنه شعره ووبره كما قال الأزهرى "سمعتُ العربَ تقول: غَصَبْتُ الجِلْدَ غصباً إذا كَدَدْتُ عَنْهُ شَعْرَهُ أو وَبَرَهُ قَسْراً". ويقال للشيء الذي أخذ قهراً "غصباً أو مغصوباً".⁽¹⁾

ويأتي الغصب بمعنى الظلم والقهر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾.⁽²⁾ أي ظلماً وقهراً.

ثانياً: الغصب في الاصطلاح:

انقسم الفقهاء في تعريفهم للغصب إلى فريقين: الفريق الأول وهم "الحنفية والمالكية" فعرفوا الغصب على اعتبار أنه في الأموال العينية دون المنافع، والثاني وهم "الشافعية والحنابلة" عرفوه على اعتبار أنه يشمل الأموال العينية والمنافع، وإليك بيان ذلك:

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفوه بأنه: "أخذ مال مُتَقَوِّمٍ محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده"⁽³⁾

شرح التعريف:

قوله "أخذ مال" جنس في التعريف يشمل المغصوب منها وغيره وبذلك يشمل العيني والمعنوي، وهو قيد في التعريف أخرج الميتة والحر.

قوله "متقوم" ما كان له قيمة باعتبار الشرع وهو قيد في التعريف لإخراج غير المتقوم كالمعازف، والخمر، والخنزير.

وقوله "محترم" ما كان معصوماً كمال المسلم، والذمي، وهو قيد في التعريف أخرج مال المحارب.⁽⁴⁾

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب(4: 3262)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ص 154) الجرجاني: التعريفات (ص136)، الرازي: الصحاح (ص 260)، العلايلي: الصحاح (ص 819)، الوجيز: المعجم (ص 451)، المنجد في اللغة (ص 553).

(2) سور الكهف، من الآية (79).

(3) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (188/2)، السرخسي، المبسوط (49/11).

(4) ابن عابدين: حاشية (178 /6 - 179).

وقوله "بغير إذن المالك" قيد أخرج المأذون فيه كالموهوب، والوديعة، وما يتم المبادلة عليه بعقد من العقود. (1)

وقوله "على وجه يزيل يده" قيد يدل على وضع اليد على ذات الشيء دون المنفعة أو الاستعمال.

ويؤخذ على تعريفهم أنه غير مانع حيث لم يدخلوا الغصب المنفعي، وهو غير مراد عندهم بل المراد عندهم الغصب العيني وذلك من خلال شرح مفهوم المال المغصوب. (2)

ثانياً: تعريف المالكية:

وعرفه المالكية بأنه "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة". (3)

شرح التعريف:

- قوله "أخذ مال" أي الاستيلاء عليه وهو جنس في التعريف شامل للغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من وديع أو مدين أو غيرها. (4)

- وقوله "مال" أراد بها الذوات، أي الأعيان المادية وخرج بها الاستيلاء على المنافع كسكنى الدار مثلاً. (5)

- وقوله "قهرأ" لإخراج السرقة ونحوها فإنه لا قهر فيها حال الأخذ، وخرج به المأخوذ اختياراً كالمستعار والموهوب. (6)

- وقوله "تعدياً" أي ظلماً قيد خرج به المأخوذ قهراً بحق كأخذ الدين من مدين مماطل، أو من غاصب الزكاة كرهاً إذا امتنع عن أدائها ونحو ذلك. (7)

- وقوله "بلا حرابة" بدون مقاتلة، قيد لإخراج المأخوذ بالحرابة، وذلك لأنها تختلف في بعض الأحكام عن الغصب. (8)

(1) الزيلعي: تبين الحقائق 222/5

(2) انظر ابن عابدين: حاشية 188/6

(3) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (442/3).

(4) المرجع السابق.

(5) الحطاب: مواهب الجليل 274 /5

(6) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (442/3).

(7) المرجع السابق.

(8) انظر الدسوقي: حاشية 242/3، الحطاب: مواهب الجليل 275/5.

ويؤخذ عليهم أنهم أدخلوا المنافع بذكرهم المال — حيث يشمل كل متقوم محترم شرعاً—
وأرادوا عدم إدخالها وهذا لا يعتبر لهم.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وعرفه الشافعية بأنه "الاستيلاء على حق الغير عدواناً".⁽¹⁾

شرح التعريف:

قوله "الاستيلاء" من استولى بمعنى الغلبة على الشيء والتمكن منه.⁽²⁾

ولا يكون الاستيلاء إلا على وجهه التعدي، والاستيلاء قيد أخرج به كلاً من السرقة
والاختلاس لأن الغصب والاستيلاء مبني على القهر والمغالبة.

وقوله "على حق الغير" فكلية حق الغير عام تشمل العين والمنفعة والمادي والمعنوي.

وقوله "عدواناً" هو ما أخذ بالتعدي والقهر، وأخرج به نحو ما أخذ بسومٍ وعارية وغيرهما،
وما أخذ بحق كمال الحربي.⁽³⁾

رابعاً: تعريف الحنابلة:

"هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق".⁽⁴⁾

شرح التعريف:

فكلمة "الاستيلاء" لا تكون إلا على وجه التعدي أو القهر بغير حق.⁽⁵⁾

وقوله "مال غيره" فهو شامل للأموال المتقومة والمنافع وسائر الاختصاصات كحق التحجر،
والأموال غير المتقومة كخمر الذمي وما ليس بمال كجلد الميتة والكلب.

وقوله "بغير حق" قيد أخرج به ما كان بحق كأخذ مال الحربي فهو أخذ بحق.

(1) الشريبي: مُغني المحتاج (275/2)، الرملي: نهاية المحتاج (145/5)

(2) انظر الفيومي: المصباح المنير، ص400.

(3) انظر الشريبي: مُغني المحتاج 275/2، الشريبي: الإقناع (333-332/2).

(4) لابن قدامة: المُغني (238/5).

(5) انظر البهوتي: كشف القناع (83/4).

التعريف المختار:

الملاحظ بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للغضب تبين لي أن تعريف الشافعية بأنه الاستيلاء على حق الغير عدواناً هو أدق تعريف للغضب, وذلك للأسباب التالية:

- لشموله لغضب المنافع والأعيان.
- لأنه لمجرد وضع العراقيل والحواجز في العين المغصوبة دون إزالتها يعد ذلك غضباً.
- لأنه يشمل أنواع الغضب قديماً وحديثاً وما سيستجد بناء على ذكرهم لكلمة (الحق).
- فلو اقتصر في التعريف على (مال) لخرجت المنافع وسائر الحقوق، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

ولأجل الدقة والوضوح رأيت من الحكمة الكشف عن بعض معاني الألفاظ ذات الصلة بما نحن بصدد من الغضب وكذا الألفاظ المرادفة له في المعنى وإليك البيان.

1. الاختلاس

أولاً: **الاختلاس لغة**: خلس الشيء اختلسه خلسة أي استلبه، والاختلاس أخذ الشيء بالمخادعة وعن غفلة. (1)

ثانياً: **الاختلاس اصطلاحاً**: أخذ مال مؤتمن عليه خفية كأخذ أمين صندوق مؤسسة مالاً خفية. والمختلس إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه بدهاء. (2)

2. التعدي

أولاً: **التعدي لغة**: العداء والظلم وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (3) وهو مجاوزة الشيء إلى غيره. (4)

ثانياً: **التعدي اصطلاحاً**: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً". (5)

3. الإيتلاف

أولاً: **الإيتلاف لغة**: التلف الهلاك، ويقال رجل متلاف: أي كثير الإيتلاف لماله. (6)

ثانياً: **الإيتلاف اصطلاحاً**: هو إخراج الشيء من أن يكون منتقماً به منفعة مطلوبة منه عادة، (7) وهذا اعتداء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (8).

(1) انظر ابن منظور: لسان العرب (877/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص184).

(2) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (65/7)، الخياط: المؤيدات التشريعية (ص70).

(3) سورة البقرة: من الآية (190)

(4) انظر ابن منظور: لسان العرب (33/15)، الرازي: مختار الصحاح (ص419).

(5) الشريبي: مغني المحتاج (275/2).

(6) انظر ابن منظور: لسان العرب (440/1-441)، الرازي: مختار الصحاح (ص78).

(7) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (164/7).

(8) سورة البقرة من الآية (194).

ولما رواه عبادة بن الصامت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).⁽¹⁾

4. الحرابة:

أولاً : الحرابة لغة: الحَرَبَ بالتحريك أن يسلب الرجل ماله وأيضاً نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، ورحيبة الرجل ماله الذي يعيش به، وتقول حربه يحربه حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء. وحربه ماله بمعنى سلبه وفي الحديث الحارب المُشَلِّحُ أي الغاصب الناهب الذي يعرِّي الناس ثيابهم.⁽²⁾

ثانياً: الحرابة اصطلاحاً: هي (أخذ المال على سبيل المغالبة)⁽³⁾، ويرى الإمام مالك أنها (إخافة السبيل قصد المال أو لم يقصد)⁽⁴⁾، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِنَّا لِلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

فالحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة.⁽⁶⁾

5. النهب

أولاً: النهب لغة: نَهَبَ ونَهَبَ نهباً، والجمع (النهب) بالكسر، وأنهب الرجل ماله (فانتهبوه) و(نهبوه) و(ناهبوه) كله بمعنى واحد. وأنهب الرجل ماله: جعله نهباً يغار عليه، والنهب أي الغلبة على المال والقهر.⁽⁷⁾

ثانياً: النهب اصطلاحاً: "هو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر" كأن يخطف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه، فهو يأخذه علانية من غير مغالبة فالأخذ على سبيل المجاهرة.⁽⁸⁾

(1) ابن ماجه: سننه (كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم (2341)، (ص400). قال الألباني: صحيح، انظر: الصحيحة (ص250)، والإرواء (ص896)، وغاية المرام (ص68).

(2) انظر ابن منظور: لسان العرب (1/816)، للجوهري: الصحاح (ص190).

(3) الخياط: المؤيدات التشريعية (ص77)

(4) الدسوقي: حاشية (4/539)

(5) سورة المائدة، الآية (33-34).

(6) انظر ابن قدامة: المغني (8/290)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (11/106).

(7) انظر الرازي: الصحاح (ص681)، المنجد (ص840-841).

(8) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (7/65).

6. الخيانة

أولاً : الخيانة لغة: من خان خونا وخيانة ومخانة. وخُونٌ: نسبة إلى الخيانة وخانه في كذا إذا اتّمن فلم ينصح والخوَانُ كثير الخيانة.(1)

ومنه قوله تعالى: ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾(2). أي يَخُونُ بعضكم بعضاً.

ثانياً: الخيانة اصطلاحاً: الخيانة جحود ما أوّتمن عليه، وفي البيع عند الشافعية تدليس في ذات المبيع، أو في صفته أو في أمر خارج.(3)

قال القتيبي: أصل الخيانة "أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه".(4)

7. السرقة

أولاً: السرقة لغة: سرق الشيء: أخذه منه خفية وبخيلة. ومنه "استرق السمع"، أي سمع مستخفياً".(5)

ثانياً: السرقة اصطلاحاً: هي "أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار".(6) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.(7)

الخلاصة:

وجه الاتفاق بين هذه الألفاظ وبين الغصب:

أ- بأن جميعها يلحق بصحابها الإثم والعقوبة لما فيها من معنى الظلم المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

ب- ولما فيها من أخذ لمال الغير بغير الوجه المشروع، وانتهاك وتعد على حقوق الناس، إضافة لكون غصب وجد حقوق الناس من الكبائر.

وجه الاختلاف:

أ- في الغصب يأخذ المغصوب على جهة القوة والغلبة والعنوة بينما ما سواه من الطرق سألفة الذكر فسبيلها أخذ الحق بطريق التحايل وطرق أخرى متعددة محرمة.

(1) انظر الرازي: الصحاح (ص193)، المنجد (ص201).

(2) سورة البقرة من الآية (187).

(3) انظر سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص125).

(4) القرطبي (692/1).

(5) انظر ابن منظور: لسان العرب (137/3).

(6) الشريبي: مغني المحتاج (4/158)، الكساني (7/65)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (5/354)، ابن

عابدين: حاشية رد المحتار (4/89).

(7) سورة المائدة من الآية (38).

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للغصب

اتفق الفقهاء على حرمة الغصب⁽¹⁾ واعتبروه كبيرة من الكبائر لما فيه من التعدي والعدوان والظلم، وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع.
أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة: هذا خطاب يشمل جميع أمة محمد ﷺ، وفيه دليل على تحريم أكل الأموال بغير الحق ويدخل فيه الغصوب وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة، أو ما حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك.⁽³⁾

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن في الآية دليلاً على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغصوب وغيرها إلا أن تكون عن تراض ووفق ما أحلّ الله ﷻ.⁽⁵⁾

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾.⁽⁶⁾

وجه الدلالة: فالسرقة نوع من أنواع الغصب، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على أن الغصب حرام.⁽⁷⁾

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (148/7)، الحطاب: مواهب الجليل (273/5)، الرملي: نهاية المحتاج (145/5).

ابن قدامة: المغني (238/5)، البهوتي: كشاف الفناع (83/4).

(2) سورة البقرة (آية 188).

(3) انظر القرطبي: أحكام القرآن (711/2).

(4) سورة النساء من الآية (29).

(5) انظر القرطبي: أحكام القرآن (135/5).

(6) سورة المائدة، من الآية (38).

(7) انظر ابن قدامة: المغني 374/5.

ثانياً: السنة:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة واضحة وصريحة على تحريم أكل الأموال ظلماً وتعدياً ولاسيما الغصب منه.⁽²⁾

— عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ).⁽³⁾

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل.⁽⁴⁾

— وعن سعيد بن زيد بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).⁽⁵⁾

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تغليظ ووعيد لمن ظلم أو غصب وباعتباره قد ارتكب كبيرة من الكبائر.⁽⁶⁾

— وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ).⁽⁷⁾

(1) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الحج- باب الخطبة، أيام منى) رقم (1741)، ص (413)؛ مسلم:

صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي) رقم (1218)، ص (609).

(2) انظر الصنعاني: سبل السلام (832/1).

(3) أحمد: أول مسند البصريين حديث عم أبي حرة الرقاشي عم عمه رقم (20646)، ص (99)، صححه

الألباني: انظر: ارواء الغليل (5/ 279).

(4) انظر الصنعاني: سبل السلام (808/1).

(5) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين، رقم (3198)، ص (785)،

مسلم: صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (1610)، ص (841).

(6) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (ص 318).

(7) ابن ماجه: سننه (كتاب الأحكام، باب العارية، رقم (2400)، ص (409)؛ مسند أحمد- أو مسند البصريين

ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي رقم (19582)، الدارمي: سننه (كتاب البيوع- باب في العارية

مؤداة، رقم (2596)، ص (136) ضعفه الألباني في نفس المصدر.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ليس من حقه ولا يتحقق ذلك إلا بتسليمه في يده وهو عام في الغضب والعارية والوديعة وذكر في باب العارية وذلك لشموله لها. (1)

ثالثاً: الإجماع:

ونقل ابن قدامة إجماع المسلمين على تحريم الغضب بالجملة. (2)

ويظهر بكل جلاء حرمة الغضب كما بينت أعلاه بالكتاب والسنة والإجماع, مما يؤكد حرص الإسلام الشديد على حقوق الناس مسلمين كانوا أم لا, وكذلك الحفاظ عليها من أي سبيل للتعدي عليها أو غضبها بأي صورة من الصور قديمة أو مستجدة.

(1) انظر الصنعاني: سبل السلام (822/1).

(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (376/5).

المبحث الثاني أنواع الغصب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غصب الحقوق المادية.
- المطلب الثاني: غصب الحقوق المعنوية.

تمهيد:

بعد النظر والتأمل في صور الغصب وأنواعها المتعددة , يمكن تقسيم هذه الصور لقسمين اثنين, قسم يتعلق بالحقوق المادية وآخر يتعلق بالحقوق المعنوية, وكلها يدخل في مسمى الغصب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول

غصب الحقوق المادية

تعريف الحقوق المادية (العينية):

عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات , وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله, بدون توسط أحد. ومثال ذلك حق الملكية, فللمالك الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة.⁽¹⁾

لا يخفى أن هناك معاملات تحصل بين الناس والأصل فيها أن تقوم على الرضا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.⁽²⁾

وينسحب ذلك على جميع المعاملات , ولكن إذا حصل هناك اعتداء على وجه الغلبة والقهر فيسمى هذا غصباً بناءً على العرف السائد , وهناك صور كثيرة امتلأت بها كتب الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً وسأذكر هنا بعض المسائل التي تتعلق بهذا الجانب بدءاً من الصور القديمة ثم الحديثة.

الصور المادية للغصب قديماً:

لقد تعددت صور الغصب قديماً إلى أنواع متعددة، ويمكن حصر بعضها على النحو التالي:

أ- المنقول:

اتفق الفقهاء على أن مسمى الغصب يتحقق في المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك صاحبه كالكتب, والدواب والسيارات، والأمتعة الشخصية.⁽³⁾

(1) د. شبير , محمد , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص36).

(2) سورة النساء آية (29).

(3) ابن عابدين: حاشية (179/6), الدسوقي: حاشية(443/3), ابن رشد: بداية المجتهد(316/2), الشريبي: مغني المحتاج (284/2), ابن قدامة : المغني(241/5).

ب- غصب الأراضي:

ونعني بغصب الأراضي وضع اليد على وجه الظلم والتعدي بحيث لا يمكن لصاحبها التصرف بها من بيع وشراء وزراعة ونحوها، وهذا النوع من الغصب اختلف الفقهاء في حكمه من حيث هل يسمى عندهم غصباً أم يسمى إتلافاً على وجه الظلم.

ومن ثمّ انقسم العلماء في بيان ذلك إلى فريقين:

أ- **الفريق الأول:** ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والظاهر من مذهب الإمام أحمد أنه يتصور الغصب في الأراضي⁽¹⁾ مستدلين لمذهبهم بالسنة والقياس:
أولاً السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). وفي لفظ: (من غصب شبر من الأرض)⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن النبي ﷺ سماه غصباً وظلماً، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين تصرف مالكة وهذا هو الغصب بذاته.

ثانياً القياس:

فقد قاسوا العقار على المنقول في منع الغاصب من التصرف بالعين المغصوبة بجامع الإتلاف في كل منهما، فكما يضمن في المنقول فكذلك في العقار، فبذلك فإن الأراضي تأخذ حكم المنقول من حيث الضمان إذا تلفت.

ب- **الفريق الثاني:** وهم الحنفية قالوا إنه لا يتصور غصب العقار ولا يضمن بالغصب فإن أتلفه ضمنه بالإتلاف ولأنه لا نقل فيه ولا تحويل فلم يضمنه، كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع ولأن الغصب إثبات اليد على المتاع عدواناً على وجه يزول به يد المالك ولا يمكن تصور ذلك في الأراضي.⁽³⁾

(1) الدسوقي: حاشية (449/3)، الشريبي: مغني المحتاج (277/2)، ابن قدامة: المغني (241/5)، البهوتي: كشف القناع (87/4).

(2) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضي) رقم (3195)، ص (302)، مسلم: صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) رقم (1612)، ص (841).

(3) انظر السرخسي: المبسوط 84-86، الكاساني: بدائع الصنائع 146/7، الزيلعي: تبين الحقائق: 224/5، الخطاب: مواهب الجليل 274/5، الشريبي: مغني المحتاج 275/2، ابن قدامة: المغني والشرح 375/5، البهوتي: كشف القناع 88/4.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور أن غصب العقار كالمقول في ضمان المتلف وذلك لحفظ حقوق العباد من الجحود والنكران والظلم، والله تعالى أعلم.

ج- يترتب على الغصب الضمان:

اختلف الجمهور مع الحنابلة حول هذه المسألة على النحو التالي بيانه:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى ما لو أنفق الغاصب على المغصوب كعلف الدابة، وسقي الأرض، وخدمة شجر، ونحو ذلك مما لا بد للمغصوب منه، فذهبوا إلى عدم استحقاق قيمة النفقة، ووجوب الضمان عليه حال تلف المغصوب.

المذهب الثاني: وذهب الحنابلة إلى التخيير.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بالمعقول:

حيث قال الحنفية: ولو غصب حيوانا فكبر في يده أو سمن أو زادت قيمته بذلك فلصاحبه أن يأخذه، ولا شيء عليه للغاصب لأنه ليس للغاصب فيه عين مال متقوم قائم، إنما الزيادة نماء ملك المالك، وكذا لو غصب أرضا فيها زرع أو شجر فسقاه الغاصب وأنفق عليه حتى انتهى بلوغه، وكذا لو كان نخلاً اطلع فأبّره ولقّحه وقام عليه فهو للمغصوب منه ولا شيء للغاصب فيما أنفق.⁽¹⁾

وقال الإمام مالك: إن هذه النفقات تكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب، لأنه إن ظلم لا يظلم، فإن تساويا فواضح عدم تغريم الغاصب، وإن زادت النفقة على الغلة فإن للغاصب الرجوع بالزائد كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فلربه بزائدها.⁽²⁾

والأصح عند الشافعية أنه لو دبغ جلد الحيوان الميت فلا شيء للغاصب لأن الدبغ فرع لما اختص عنه (الجلد)، ويقاس عليه ما لو أنفق على الدابة من سقيها وإطعامها ورعايتها، فليس للغاصب شيء⁽³⁾.

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع 162/7.

(2) الدردير: الشرح الصغير 74/5.

(3) انظر الكوهجي: زاد المحتاج 320/2.

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة لمذهبهم بالسنة فقالوا إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة فليس له الإيجار على قلعه وللمالك التخيير بين إعطاء أجره المثل وبين أخذ الزرع بنفقتة. (1) استدلالاً:

أ - بقوله ﷺ: (مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرِدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) (2).

وجه الدلالة:

عدم جواز رد النفقة على الغاصب فيما أنفق على المغصوب.

ب - وقوله ﷺ: (مَا أَحْسَنَ زَرْعُ ظَهِيرٍ فَقَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ لظَهِيرٍ قَالَ : أَلَيْسَتْ أَرْضُ ظَهِيرٍ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَكَتَنَهُ زَارِعٌ فَلَانَا قَالَ : فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ ، وَخَذُوا زَرْعَكُمْ قَالَ رَافِعٌ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ) (3).

وجه الدلالة:

جواز رد النفقة على الغاصب من قبل المغصوب منه تخييراً وليس إجباراً.

ويلاحظ هنا أن ثمة تعارض ظاهري بين الحديثين لكن يمكننا الجمع بينهما بأن يعمل بكل واحد منهما في موضعه أولى من إبطال أحدهما. (4) فموضع الحديث الأول هو الزرع، والثاني هو النفقة.

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم استحقاق قيمة النفقة للغاصب من قبل المغصوب منه لأنه تعدى بغصبه المال من صاحبه بغير وجه حق، حفاظاً على حقوق الناس وكذلك ردعا لمن تسول له نفسه المساس بحقوق الغير.

(1) انظر ابن قدامة: المغني والشرح الكبير 392/5.

(2) أحمد: مسنده في مسند رافع بن خديج رقم (17202)، أبو داود: سننه (كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها) رقم (3403)، ص (520)، الترمذي: سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إِنْهُمْ) رقم (1366)، ص (322) صححه الألباني في نفس المصدر.

(3) أبو داود: سننه (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك (المزارعة) ، رقم 3401، (270/3) ، قال الألباني : صحيح الإسناد.

(4) ابن قدامة: : المغني والشرح الكبير 393/5.

المطلب الثاني

غصب الحقوق المعنوية

أما الغصب من الناحية المعنوية فإن صورته تظهر واضحة في العصر الحديث كغصب الوظائف والمؤسسات والشركات وسأذكر ذلك بإذن الله تعالى في مباحث مستقلة.

تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحاً:

هي سلطة لشخص (أو لجماعة) على شيء غير مادي، سواء أكان نتاج ذهني، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة نشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية.⁽¹⁾

الصور المعنوية للغصب قديماً:

ومما يمكن تصوره لصور الغصب المعنوي القديمة :

1. الخطبة على الخطبة وذلك كأن يخطب الرجل على خطبة أخيه بأن يأتي رجل صاحب مال وجاه وسلطان فيتعرض للرجل الذي تقدم إلى خطبة الفتاة مستخدماً شتى السبل للوصول إلى مراده ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ويؤكد ما رواه أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرِكَ ، وفي رواية (حتى يذُر).⁽²⁾

فاشترط النبي ﷺ الرضا من المخطوبة، دليل واضح على عدم جواز التعدي من قبل الغير؛ فإذا ظهر منها الرضا؛ فلا يجوز أن تخطب؛ لما يورثه من النزاع والشقاق والبغضاء، ولما فيه من اعتداء على حقوق الغير والمساومة وسلب لحق الإخوة والرسول ﷺ يقول: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذُرَ).⁽³⁾

(1) د. شبيب: محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص37)، وعرفه د. علي الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية بقوله: الحقوق المعنوية ترد وتتصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار والاختراعات، ولذا كان الحق المعنوي سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدع من أفكار علمية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وهكذا (ص20). وفيما يبدو لي فهذا التعريف هو وصف وشرح للحقوق المعنوية وليس تعريفاً جامعاً مانعاً.

(2) مسلم: صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) رقم (1412)، ص(704).

(3) مسلم: صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه) رقم (1412)، ص(704).

وأما عن قصة فاطمة حينما أشار عليها رسول الله ﷺ من الزواج لأسامة وتركها الزواج من معاوية وأبو الجهم اللذين خطباها ولعدم حصول الرضا منها فيهما فلا توهم في قصة فاطمة بأن هذه خطبة على خطبة. (1)

2. وهناك صور لغضب الأفكار والإبداعات قديما فأقتصر على واحدة منها وهو ما حدث مع الإمام الغزالي عندما اعتدى عليه بعض قطاع الطرق وأخذوا جميع ما كان معه في حوزته من تعليقات وكتب، وألح عليهم وعرض نفسه للهلاك ومع إصراره ردوا عليه كتبه فكانت هذه الحادثة مدعاة للغزالي ليحفظ ما يكتب من تعليقات وكتب حتى وإن سلبت مرة أخرى تكن محفوظة لديه.

وأذكر هنا القصة كما جاءت مفصلة في كتاب الإحياء في باب تلقيه العلوم فورد فيها: "أن الغزالي قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الرادكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة ثم رجع إلى طوس. قال الإمام أسعد الميلهاني فسمعتة يقول: قطعت علينا الطريق وأخذ العيارون جميع ما معي ومضوا فتبعتهم فالتفت إليّ مقدمهم وقال: ارجع ويحك وإلا هلكت فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليّ تعليقاتي فقط فما هي شيء تنتفعون به، فقال لي: وما هي تعليقاتك؟ فقلت: كتب في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك وقال: وكيف تدعي أنك عرفت علمها. وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم ثم أمر بعض أصحابه فسلم إليّ المخلاة، قال الغزالي: فقلت هذا مستنطق أنطقه الله ليرشدني به في أمري، فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت ما علقته، وسرت بحيث لو قطع عليّ الطريق لم أتجرد من علمي. وقد روى هذه الحكاية عن الغزالي أيضا الوزير نظام الملك، كما هو مذكور في ترجمة نظام الملك من نيل ابن السمعاني". (2)

(1) انظر الشوكاني: نيل الأوطار 235/6-236، الخطاب: مواهب الجليل 410/3، الشربيني: مغني المحتاج 130/3، البهوتي: كشف القناع 18/5.

(2) الغزالي (الأحياء: 4/1).

الفصل الثاني

غصب الحقوق المادية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غصب الحقوق العينية.

المبحث الثاني: غصب الوظائف والمناصب.

المبحث الأول

غصب الحقوق العينية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: غصب الأراضي الحكومية.

المطلب الثاني: غصب أملاك الغائبين.

المطلب الثالث: غصب نصيب الإناث من الميراث.

المطلب الأول

غصب الأراضي الحكومية

تمهيد:

قبل الحديث عن الأراضي الحكومية لا بد من بيان حقيقتها و تمييزها عن سائر أنواع الأراضي الأخرى لكثرة الأنواع، فإني أختار نوعاً قريباً منها في الصورة ألا وهي أرض الموات، فالأصل في الأراضي الحكومية يرجع قديماً إلى ما أطلق عليها بأرض المملكة، وأرض الحوز، أو من مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو ما فتح عنوة وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة.

وتعرف الآن بالأميرية: وهي الأراضي التي رقبته عائدة لبيت المال وكان يحصل التصرف بها بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا بمنزلة أصحاب الأراضي، والمتصرفين بها⁽¹⁾.

وأما أرض الموات فهناك تعريفات متقاربة لحقيقتها لكني أختار تعريف المجلة العدلية لأنه يجمع بين الشرع والقانون.

فتعريف أرض الموات: هي الأراضي الخالية التي ليست بتصرف أحد، ولم تترك ولم تخصص لأهالي القرى حال كونها تبعد عن أقصى العمران ميلاً ونصف ميل أي قرابة نصف ساعة، بحيث لا يسمع فيها منه صيحة الرجل جهوري الصوت⁽²⁾.

ولست بصدد تفصيل ألفاظ العلماء في هذه التعريفات، وإنما وددت لأبين أن هناك نقطة التقاء بين الأراضي الحكومية وأرض الموات، حال كونها عامة يقوم على عمارتها أفراد وفقاً لمصالحهم الخاصة، فأرض الموات أعم من الأراضي الحكومية، ويفهم من هذين التعريفين أن الأراضي الموات لكي تصبح مواتاً لا بد من تحقق بعض الأمور:

(1) انظر ابن عابدين: حاشية 179/4، الزرقاء: المدخل 152/3، الدحدوح: الوجيز ص14.

(2) حيدر: علي، مجلة درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ص293، مادة 1270.

أولاً: أن تكون في الأماكن الخالية، بخلاف الأراضي الحكومية تكون في أماكن العمران وغيره، وهي ليست بتصرف أحد.

ثانياً: اختلاف العلماء في حكم التصرف بأرض الموات فهل يجب أخذ إذن السلطان أم يمكن أن تستصلح بدون إذنه والمسألة محل خلاف، وتحرير محل النزاع على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على استحباب استئذان الحاكم أو الإمام لمن أراد إحياء أرض الموات وتملكها وأن من أذن له الإمام بالإحياء تملكها، واختلفوا في كون إذنه هل هو شرط في تملك الأرض لمن قام بإحيائها أم لا على أقوال ثلاث:

أ- **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى اشتراط إذن الإمام أو الحاكم لمن أراد إحياء أرض الموات، سواء كانت هذه الأرض قريبة أم بعيدة عن العمران. (1)

ب- **القول الثاني:** ذهب المالكية إلى اشتراط إذن الإمام في أراضي الموات القريبة دون البعيدة عن العمران. (2)

ت- **القول الثالث:** وذهب الشافعية والحنابلة وبه قال صاحبان محمد وأبو يوسف فقالوا بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء أرض الموات، وأن من أحيها تملكها بمجرد الإحياء ولا فرق فيما قرب أو بعد عن العمران. (3)

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في أمرين:

أولاً: أن أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بدون إذن من الإمام، أم هي ملك لسائر المسلمين فيحتاج لمن أراد إحياءها أن يستأذن الإمام - الخليفة أو الحاكم. (4)

ثانياً: واختلافهم في قول رسول الله ﷺ " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، فهل قوله ﷺ من باب منصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة من بعده، بحيث لا يحق لأحد الإحياء إلا بإذنهم. (5)

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (194/6-195).

(2) انظر عثمان الجعلي: شرح السالك شرح أسهل المسالك (185/2)، الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك (296/2).

(3) انظر ابن قدامة: المغني (567/5)، الشرقاوي: حاشية (180/2)، بدر البكري: الاعتناء (700/2).

(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (195/6)، الدردير: بلغة السالك (294/2)، بدر البكري: الاعتناء (701/2).

(5) انظر الكويتية: الموسوعة (241/2-242).

أم أن قوله ﷺ من باب منصب الرسالة والتشريع، فبالتالي يكون حكمه عاماً لكل واحد، بحيث يحق له أن يمتلك بمجرد الإحياء وذلك بغض النظر عن إذن الإمام. (1)

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

أولاً: حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ). (2)

وجه الاستدلال: أن إحياء أرض الموات بدون إذن الإمام هو إحياء لشيء لم تطب به نفسه فلا يملكه عند الإحياء. (3)

ويعترض عليه: بأن إسناده ضعيف ولا يحتج به، وأما من جهة المعنى فإنه يلزم من عمومه ألا يملك أحد شيئاً من الأملاك إلا بإذن الإمام، (4) وهذا مردود بالإجماع على تملك ببيع وهبة ونحوهما، من غير توقف على إذن الإمام وإن لم يعتبر فيه العموم فلا حجة لكم فيه. (5)

ثانياً: القياس:

إن أرض الموات كانت بأيدي الكفار فسيطر واستولى عليها المسلمون، فأصبحت كالغنائم، ومن المعلوم أن الغنائم لا يختص بها أحد دون إذن الإمام، ويعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق لأن الغنائم حق مملوك للمسلمين فلا إمام حق التعيين في ترتيبها فيفتقر إلى إذن الإمام، وأما أرض الموات فهي أرض مباحة وغير مملوكة لأحد فمن سبق إلى شيء منها من المباحات من نحو حشيش وحطب وغيره كان أحق بها كسائر المباحات وهذا مما لا يفتقر لإذن الإمام. (6)

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل المالكية على اشتراط إذن الإمام فيما قرب من العمران مع عدم اشتراطهم فيما بعد، وذلك أن القريب من البلد تتعلق به حاجتهم إليه، فكان لا بد من إذن الإمام، وذلك لعدم وقوع النزاع والمشاحنة والشقاق فيما بين الناس، وبناءً عليه فلا يعد ما قرب من العمران مواتاً فيخرج

(1) انظر قاض زادة، تكملة فتح القدير (70/10).

(2) الطبراني: المعجم الأوسط، ج 7، ص 54، رقم 6739، وانظر أيضاً كتاب مجمع البحرين للهيثمي، رقم (2718) قال الهيثمي: " وفيه عمرو بن واقد وهو متروك"، (5/331).

(3) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (195/6).

(4) انظر قاض زادة، تكملة فتح القدير (84/10).

(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (195/6)، المرغيناني، الهداية (100/4) انظر ابن قدامة: المغني (567/5)، الشرفاوي: حاشية (180/2).

(6) انظر ابن قدامة: المغني (511/7).

من عموم الحديث (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) خلافاً لما بعد فإنه يبقى داخلاً في عموم الحديث فيجوز إحياءه بدون إذن الإمام".⁽¹⁾

ويعترض عليه: بأن إخراج القريب من العمران من الحديث تحكم في عمومته، والأصل إبقاء النص على العموم، وأما كون القريب من العمران مما تعلق به حاجة أهل البلد فلا يعد موثراً، وإن الجميع متفق على ما كان قريباً للبلد وتتعلق به مصالحهم، فلا يحق لأحد تملكه بالإحياء، فيبقى ما سواه على عموم عدم اشتراط الإذن في إحياء أرض الموات.⁽²⁾

أدلة الفريق الثالث ومناقشتها:

أ- استدلووا بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن التوجيه النبوي جاء بتشريع عام لكل أحد أنه يستحق التملك لأرض الموات بشرط إحيائها ودون الحاجة لإذن الإمام أو الحاكم.

ويعترض عليه: بأن الاستدلال يتطرقه الاحتمال لكونه جاء على سبيل الإذن لجماعة بالإحياء، وذلك لأنه صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الولاية، فيعلق تملك الأرض بالإحياء على إذن الأئمة من بعده وعليه فلا حجة لكم فيه مع وجود هذا الاحتمال.⁽⁴⁾

ب- القياس:

أرض الموات عين مباحة، وما كان مباحاً فلا يفتقر لإذن الإمام اتفاقاً كأخذ الحشيش والحطب ونحوهما، ومن سبق إلى شيء من ذلك كان أحق به وكذلك أرض الموات.⁽⁵⁾

الترجيح:

فبالتأمل في الأقوال الثلاثة يلاحظ أنها ترجع لقولين رئيسيين:

الأول: الحنفية القائلون باشتراط إذن الإمام.

والثاني: للجمهور القائلين بعدم اشتراط إذنه.

(1) انظر الشنقيطي، تبين المسالك (246/4، 247).

(2) انظر الشنقيطي: تبين المسالك (246/4-247)، الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك (294/2)، ابن قدامة، المغني (567/5)، الشرفاوي: حاشية (180/2).

(3) الترمذي: (كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، سننه رقم (1379)، ص (326)، صححه الألباني في الإرواء (ص1520).

(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (195/6) ابن قدامة، المغني (567/5).

(5) انظر ابن قدامة، المغني (511/7)، الشربيني، مغني المحتاج (489/2).

وذلك أن قول المالكية يرجع إلى القول الثالث وما بينهما من خلاف يكاد أن يكون ظاهرياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استدلال الجمهور بعموم الحديث وإن كان قوياً من حيث المآخذ، فإن له بعداً آخر وهو كونه يتوافق مع الواقع في العصر النبوي من حيث كثرة الأراضي الموات وقلة من يستغلها، وقوة الإيمان عند أهلها. فلا يحصل عندهم التشاحن والتنازع والبغضاء فيما بينهم.

وما استدلل به الحنفية فإن قوته تظهر من جهة أنه أكثر توافقاً بالواقع المعاصر لكون البلاد الإسلامية مقسمة، ولكل بلد حاكم ونظام يسيطر فيه على تنظيم وتوزيع هذه الأراضي ولا يحق لأحد التصرف بهذه الأرض إلا بإذن من الإمام – أو الخليفة أو من الجهة المختصة أو الحكومة.

ويرى الباحث أن القول الراجح في هذه المسألة أن الأرض إذا كانت في بلد مترامية الأطراف وليس لأهل الحكم فيها تواجد أو من يمنع أحد من الإحياء، فعند ذلك يحق لصاحبها أن يمتلكها بمجرد الإحياء وبدون إذن الإمام.

أما إذا كانت هذه الأرض في بلد أرضه محدودة وتقع تحت سيطرة نظام الحكم الذي يمنح التراخيص في الإحياء، وذلك وفق شروط وضوابط محدودة لإحيائها فلا يحق لأحد أن يمتلك شيئاً من هذه الأراضي في الإحياء إلا بالرجوع إلى إذن الإمام أو الجهة المختصة، وهذا الترجيح ما ذهب إليه العلماء المعاصرون ومنهم ابن عثيمين وما أقره مجلس الفتوى الأعلى⁽¹⁾. والله تعالى أعلم.

بخلاف الأراضي الحكومية فإن الغلبة والشوكة والسيطرة للسلطان ولا يجوز التصرف بها إلا بإذنه، لذا فإن كثيراً من الأراضي الموات صارت حكومية أو أميرية بمجرد وضع يد السلطان عليها، ولذلك جاءت القوانين الحديثة لتنظم هذا الأمر، والأراضي الحكومية لا يجوز الاعتداء عليها لكونها ملكاً للدولة ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن السلطان.

ثالثاً: وأن تكون بعيدة عن السكن بمسافة لا تقل عن ميل ونصف، بحيث لا يسمع فيها صيحة الرجل جهوري الصوت.⁽²⁾

(1) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع (40/8)، من قرارات مجلس الفتوى الأعلى (57/4).

(2) انظر علي: حيدر، مجلة درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، مادة 1270.

وبعد هذه المقدمة أود حصر هذا الموضوع على أمرين:

الأمر الأول: أن غصب الأراضي الحكومية حرام شرعاً بناءً على أنها ملك للدولة؛ وذلك بالأدلة العامة التي تم الاستدلال بها على تحريم الغصب، بل إن حرمتها أشد لكونها لسائر أفراد الأمة وليست خاصة لأفراد بأعيانهم، ولما يترتب عليها من مصلحة لسائر أفراد الأمة، وقد ثبت حرمتها بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً : الكتاب :

1- قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1).

2- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَآ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (2).

وجه الدلالة: من الآيتين السابقتين أنهما تدلان على تحريم أكل أموال الناس بالباطل وهذا عام في أموال الأفراد والجماعات وغصب الأراضي الحكومية يعتبر عاماً فيدخل في التحريم (3).

ثانياً : السنة :

1- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) (4).

2- وعن سمرة بن جندب قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) (5).

3- وعن سعيد بن زيد بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (6).

(1) سورة البقرة من الآية 188.

(2) سورة النساء من الآية 29.

(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (711/2)، (135/5).

(4) سبق تخريجه ص (11).

(5) سبق تخريجه ص (11).

(6) سبق تخريجه ص (11).

4- وعن أبي السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَقَالَ سُلَيْمَانُ لَعِبًا وَلَا جَدًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا).⁽¹⁾

ووجه الدلالة:

أن الأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على الحقوق ولاسيما الأرض منها، والتحریم يشمل كل أنواع الاعتداء ومنه غضب الأراضي سواء كانت للأفراد أو للحكومة، بل وحرمتها اشد لما يترتب عليها من ضرر عام.⁽²⁾

ثالثاً : القياس :

غضب الأراضي الحكومية في الحرمة على أراضي الأفراد بجامع الملكية في كل فكما لا يجوز الاعتداء على حق الأفراد فكذلك الأراضي الحكومية لكونها للجميع.

رابعاً : المعقول :

الاعتداء على حقوق الأفراد يعتبر اعتداء على حقوق الخاصة، أما الاعتداء على الأراضي الحكومية فيعتبر اعتداء وتطاولاً على حقوق عامة مصالح المسلمين فتكون في الحرمة أشد.

ومن خلال الأدلة السابقة يتبين حرمة من اعتدى على الأراضي الحكومية، وأن حرمتها كحرمة من اعتدى على أرض الأفراد بل في الأراضي الحكومية أشد، وذلك لما يترتب عليها من ضرر عام يلحق بأفراد الأمة ومصالحهم، ولا بد أن توزع على جميع الأمة لما يراه الإمام من تحقيق المصلحة والنفع لسائر المسلمين، وأن التصرف بهذه الأراضي يعود شرعاً إلى السلطان فهو يتصرف بها وفقاً للمصلحة العامة، ولا يجوز أن يمنح منها منحا بحسب هواه أو يقطع منها من يشاء ما يشاء إقطاعاً بحسب قرابة منه أو رضاه عنه⁽³⁾، والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: بناء على ما سبق، لو تصرف السلطان حسب هواه، أو كانت الجهة المسؤولة غير مؤتمنة أو الحالة السياسية يعترها الفوضى، فأقيمت المنشآت السكنية الخاصة بالأفراد، كما حدث في قطاع غزة فالحكم في هذه المسألة كالتالي: أنه يجوز للحكومة أو للسلطان أن يتصرفا حسب ما يرتئيه من المصلحة العامة: إما ببيعه أو إيجارة ونحو ذلك؛ لأن واضعي اليد على هذه الأراضي سكنوها قبل الإحتلال أو أثثائه، ليس بقصد الغصب؛ وإنما للسكن. وسمحت لهم الحكومة آنذاك فهؤلاء ليسوا بمغتصبين. ولالإمام بعد ذلك أن يتصرف حسب المصلحة المرجوة

(1) أبو داود: سننه (كتاب الأدب- باب من يأخذ الشيء على المزاح) رقم (5003)، ص (749) ، حسنه الألباني.

(2) انظر الصنعاني: سبل السلام (832/1)، (822/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (40/6، 65، 62)، ص318.

(3) انظر الزرقاء: المدخل (152/3).

في ذلك تبعاً للأحوال المستجدة، ويرجع ذلك كما أراه حسب مكان الأرض المغصوبة وزمان الغصب، فإن كان المكان يترتب عليه ضرر عام كغصب أرض (ساحل البحر) فهذه تشكل ضرراً عاماً فيجوز للإمام أن يردع من قاموا بالاعتداء عليها مهما كانت التكلفة، وأما إذا كانت الأراضي بالعمران ولا تشكل ضرراً عاماً على الناس فيجوز للحكومة أن تملك مقابل عوض أو تؤجر وجميع ذلك منوط بالمصلحة العامة، وأما إذا كانت هذه الأراضي أخذت في زمن الاحتلال أو في زمن السلطة المصرية أو من قد سمحت لهم الجهات المختصة في زمانهم، فأرى أن تباع لمن سيطر عليها إذا كانت تكلفة البناء أكثر من قيمة الأرض بناءً على أخف الضررين وقد جرى القضاء الفلسطيني على هذا المبدأ والذي يقضى بأن مالك البناء يملك الأرض إذا كان البناء القائم على الأرض يزيد عن قيمتها.⁽¹⁾

(1) انظر ابن عابدين: حاشية (179/4)، د. الوحيدي: الأحكام العامة في قانون الأراضي الفلسطيني ص 73.

المطلب الثاني

غصب أملاك الغائبين

ويرجع هذا المصطلح في أصله إلى قانون سن من قبل البرلمان الإسرائيلي صدر عام 1950م ويمنح هذا القانون صلاحيات واسعة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر البيوت، الأراضي، وحسابات البنوك، وأسهم الشركات.⁽¹⁾

والغائب بحسب هذا القانون، هو كل عربي فلسطيني انتقل من مكان سكناه إلى أية دولة عربية، أو إلى أي مكان آخر في فلسطين نفسها بعد صدور قرار تقسيم فلسطين، وقد شمل هذا التعريف آلاف العرب الذين ضلوا في إسرائيل وأصبحوا بموجب هذا القانون (حاضرين غائبين)، وعليه أصبحت أراضيهم وأملاكهم في أول الأمر تحت سيطرة وإدارة القيم على أملاك الغائبين، ثم نقلت ملكية تلك الأراضي والأملاك إلى دائرة الإنشاء والتعمير، التي هي إحدى أذرع (الدولة)، وذلك لمنع إعادتها إلى أصحابها إذا كانوا حاضرين. فإذا أصدر القيم على أملاك الغائبين شهادة بأن شخصاً ما في عداد الغائبين، أو أن عقاراً أو أرضاً ملك غائب، تصبح الملكية تابعة للقيم، وعلى صاحبها أن يثبت العكس.⁽²⁾

ومن خلال الاطلاع على هذا العنوان من ناحية الفقه الإسلامي لم أجده في كتبه وإن كان يمكن تصور الشيء في ذلك قديماً يمكننا أن نتصور أموال المفقودين أو الغائبين عن البلد في مكان آخر فإنها ليست كالقانون الذي وضع تعنتاً، وليس هناك ما يسمى غائبين ولكن إما أن يكون ملك للدولة أو ملك للأفراد، وإن كان هناك من تصور فقهي للغائبين عن البلد فلا يمكن التفريط به ولا يسقط بالتقادم ويبقى الحق له حتى يحضر أو من ينوب عنه أما إذا كان المفقود ليس له أثر ولم يثبت خبره فلورثته الحق في ورثته وإن لم يكن له وارث فللدولة أو لبيت المال حق بالتصرف، ويمكن دراسة هذه المسألة على اعتبارها تعدياً على الحقوق وخاصة حقوق الأفراد فما سيطر عليه من قبل اليهود فلا مبرر ولا مسوغ له من ناحية شرعية فهو سيطرة بطريقة الظلم والتعدي ولا حق لهم بأي وجهة كانت، وأما ما كان من اعتداء على حقوق في ما بين الناس فهو محرم بالكتاب والسنة.

(1) فادي أبو حسان غرباء في وطنهم عرب 1948 في ظل الممارسات الإسرائيلية العنصرية، محام في المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة) موقع هذا المركز على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

أولاً الكتاب:

فلقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تنهى الناس عن الاعتداء على أموال الغير بأي لون من ألوان الاعتداء وجعل المسلم رقيباً على نفسه أمام الله تعالى وحارساً يحول بينه وبين أكل أموال الناس بالباطل وهذا بلا شك من مظاهر احترام الإسلام للملكية، ويدل على التحريم الأدلة العامة التي دلت على تحريم الظلم والاعتداء وجدد حقوق الناس:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1).

2- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (2).

3- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (3).

- وجه الدلالة:

يستفاد من الآيات السابقة على تحريم الغصب والاعتداء وجدد الحقوق وانتزاعها من أصحابها بأي صورة ووجهة كانت. (4)

4- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (5).

وجه الدلالة:

من الآية السابقة فإن الشريعة الإسلامية أقرت عدداً من العقوبات الرادعة بحق كل من يعتدي على أموال الغير، فالإسلام لا يكتفي بالنصح والإرشاد وإنما يتبع ذلك بإقرار العقاب المناسب لكل من تسول له نفسه الاعتداء على أملاك الناس، فكثير من الناس لا ينفع معهم النصح والإرشاد ولا يوقف عدوانهم إلا العقوبة والشدة، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (6) أي يعتدي ويظلم وقد جعل الغلبة

(1) سورة البقرة من الآية (188).

(2) سورة النساء من الآية (10).

(3) سورة النساء من الآية (29).

(4) انظر القرطبي: أحكام القرآن (711/2) إلى (135/5).

(5) سورة ص من الآية (24).

(6) سورة المائدة من الآية (24).

والسيطرة للسلطان في التصرف كيفما شاء حفاظاً على حقوق الناس ورد الحقوق إلى أصحابها. (1)

ثانياً السنة النبوية:

وقد ورد في السنة ما يؤكد ذلك ومنها:

1- ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا) (2).

2- وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (3).

3- وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ) (4).

وجه الدلالة:

يتضح من خلال الأحاديث السابقة تحريم أكل أموال الناس بالباطل وبدون طيب للنفس. (5)

(1) انظر القرطبي: أحكام القرآن (15-158).

(2) سبق تخريجه ص (11).

(3) سبق تخريجه ص (11).

(4) سبق تخريجه ص (11).

(5) انظر الصنعاني: سبل السلام (808/1)، الشوكاني: نيل الأوطار 6/63، 40.

المطلب الثالث

غصب نصيب الإناث من الميراث.

لقد تعددت صور الغصب في مجتمعاتنا ومن قضايا الغصب القديمة الجديدة في عصرنا الحاضر: غصب ميراث الأنثى، وذلك بشتى أنواعه وأشكاله المختلفة: بالحيلة أو بالقوة أو بالوصية أو بالمراوغة والمماطلة أو بالخداع أو بإجبارهن على المسامحة أو بتقديم الهدايا بهدف تنازلها عن الميراث.

قال المستشار القانوني عبد العزيز فؤاد عسيري: إن التنازلات تتم بصورة ملتوية في أحيان كثيرة، فتارة تؤخذ على شكل هبات وأخرى على شكل بيع صوري وثالثة عن طريق تغيب النساء عند حصر التركة، وهذا ما تساهل فيه كثير من الناس لكونها أنثى، وإن ما تملك من مال هو لزوجها ذلك الإنسان الأجنبي عن العائلة وكأن هذا الرجل الذي اتخذه صهراً لهم أصبح عدواً، وهذه القضية لها صور متعددة ومبررات كثيرة عند الناس وهي صورة خطيرة من صور الغصب التي تمس الأمة بكاملها لأنها تتعلق بحقوق العباد، فما يتم من حرمان لهؤلاء النسوة بالضغط أو بالحياء النابع من ضغوط وما يسمى بالعيب الاجتماعي، لذلك تجد بعض النساء حرجاً في البوح برغبتهن في الحصول على ميراثهن لسببين:

الأول: الخوف من الوقوع في (عار المطالبة).

الثاني: (هو الرغبة في أن يرث أبناؤهن عنهن).

وما يتم من هذه الصور وأنواعها فهو محرم حرمة الشارع ويعتبر اعتداء على حقوق العباد، فالتوزيع جاء في القرآن الكريم صريحاً وهو ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ حكم به وقضاه وألزم به عباده، فلا مجال لتغييره، أو التلاعب به، أو النكوص عنه، ومن فعل غير ذلك فقد ارتكب كبيرة من الكبائر لما ثبت بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.⁽²⁾

(1) سورة النساء من الآية (11)

(2) سورة النساء من الآية (29).

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (1)

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ عظم أموال المسلمين وجعل لها حرمة، فحرّم التعدي عليها، بسرقتها، أو باتلافها، أو إنقاصها، أو جحد الحقوق الواجبة فيها، فالآيتان فيهما دلالة صريحة على حرمة التعدي على حقوق الغير وباعتباره من أخطر أنواع الغصب. (2)

3- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. (3)

وجه الدلالة:

أن المرأة أصلاً في استحقاق الميراث كالرجل تماماً وإن اختلف نصيبها عن نصيبه حتى ولو كان الميراث يسيراً، وإن منع إيصال الحقوق لأصحابها هو تعدُّ لما فرضه الشارع ومخالف لشريعة الإسلام وأكل لمال الغير بدون رضا. (4)

4- وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. (5)

وجه الدلالة:

أن المولى عز وجل أوصى في الآية الكريمة بتوزيع الميراث بما فرض، وأن هذا ميراث أصيل، وأنه يجب على الآباء ترك ما كان عليه الحال في الجاهلية من حرمان للمرأة والطفل الصغير من نصيبهم في الميراث، وأن يكون الميراث لجميع الأولاد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وألا يصبح نزع هذا الحق تعدياً وظلماً على حقوق الغير. (6)

5- وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. (7)

(1) سورة البقرة من الآية (188).

(2) انظر القرطبي: أحكام القرآن (150/5)، الألويسي: روح المعاني (15/3).

(3) سورة النساء من الآية (7).

(4) انظر القرطبي: أحكام القرآن (44/5)، الألويسي: روح المعاني (220/2).

(5) سورة النساء من الآية (11).

(6) انظر: القرطبي: أحكام القرآن (59/5)، الألويسي: روح المعاني (216/2).

(7) سورة النساء من الآية (13).

وجه الدلالة:

أن آيات الميراث اختتمت بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾⁽¹⁾ أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة هي حدود الله وأحكامه، فلا تعتدوها، ولا تتجاوزوها، ولا يصح لمسلم أن يتخطاها.⁽²⁾

ثانياً السنة النبوية:

1- ما رواه أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)⁽³⁾

وجه الدلالة:

قد حرم الله تعالى الاعتداء على أموال الغير التي تتعلق بها حقوق الآخرين وغصب نصيب البنات يعتبر اعتداء على حقوق الآخرين ومال الغير، وأخذ مال الغير على غير وجه الحق.⁽⁴⁾

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ قَالَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْهَا هُنَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)⁽⁵⁾

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ).⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

قد دل وجوب النار في الحديثين على حرمة الجور في الوصية، كالإبساء بهدف حرمان بعض الورثة وهذا الحرمان يعتبر غصباً.⁽⁷⁾

(1) سورة النساء من الآية (13).

(2) انظر القرطبي: أحكام القرآن (81/5).

(3) سبق تخريجه ص(11).

(4) انظر الصنعاني: سبل السلام (832/1).

(5) أبو داود: سننه (كتاب الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) رقم (2867)، ص (436)؛

الترمذي: سننه (كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في الضرر في الوصية، رقم (2117)، ص

(478) ضعفه الألباني في نفس المصدر.

(6) أحمد: مسنده، رقم (7415)، ابن ماجه: سننه (كتاب الوصايا- باب الحيف في الوصية)، رقم (2704)،

ص (459) ضعفه الألباني في المشكاة (3075).

(7) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (147/6).

4- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِ مِنْهُ).⁽¹⁾ وقيل: ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام.⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن من يخرج الإناث من أجل التنازل عن حقهن، أو بعض حقهن لو جزءاً من الميراث، أو مقابل تعويض ما وذلك بالإجبار والتهديد فهو على خطر عظيم، وقد وقع في الظلم وارتكب معصية كبيرة، وسيبقى سخط الله تعالى وغضبه يطارده في الدنيا والآخرة.⁽³⁾

ثالثاً الإجماع:

أجمع العلماء على ثبوت حق المرأة في الميراث وعدم غضبها هذا الحق إلا أن تؤديه بطيب نفس منها.⁽⁴⁾

رابعاً المعقول:

أن الله تعالى نص في القرآن الكريم على أنصبة خاصة للنساء وجعلها فروضاً مقدره، لا يجوز التلاعب بها، كالنصف، والرابع، والثلاثين، وغيرها، وإن أكثر الإناث صاحبات فروض، بينما أكثر الرجال أصحاب عصبه، وذوات الفروض مقدمات على العصبه في الميراث، وهذا يعني أن تأخذ الأنثى نصيبها أولاً قبل الرجل غالباً.

وقال ابن عثيمين⁽⁵⁾ -رحمه الله- في من يعوض ميراث النساء بالهدايا:

"الحمد لله: كان مال الميت في نظام الجاهلية الجائر ينتقل إلى الكبير من أبنائه فإن لم يكن فإلى أخيه أو عمه فلا يورثونه الصغار ولا الإناث بحجة أن هؤلاء لا يحمون الديار.⁽⁶⁾ ... إن كان هذا منطق الجاهلية الذي أصبح يحلو في صدور بعض من انتكست فطرتهم في هذا العصر، وقد جاء الإسلام معلناً بطلان نظام الجاهلية في التوريث إجمالاً بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.⁽⁷⁾

(1) سبق تخريجه ص (11).

(2) عفانة: حسام الدين (كتاب يسألونك - باب لا حياء في الدين، 4/456).

(3) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (62/6-63).

(4) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (162/6)، شلبي: الرائد في علم الفرائض ص16.

(5) منتدى نوافذ، فتاوى النساء، ص (13) السؤال الخامس رقم (47142) عبر موقع nawafith.net.

(6) الديار: كل ما يجب على الإنسان أن يحميه ويدافع عنه من الأهل والعرض ونحو ذلك.

(7) سورة النساء، الآية (7).

ثم نزلت الآيات مبينة تفاصيل توزيع التركة بين النساء والرجال كل ذلك بعدل وحكمة من أعدل الحاكمين، ومنه نعلم أن حرمان النساء من الميراث دون سبب شرعي جريمة من الجرائم وعدوان على شريعة الله وتعد على حدوده سبحانه، وقد قال الله تعالى بعد آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (1).

وثبت في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ). (2)

وأما تعويض النساء في حقهن في الميراث بالهدايا أو غير ذلك فلا يغني من الحق شيئاً، ولا يزال الإثم يلحق من يفعل ذلك مهما قدم حتى لو قدم لهن من الهدايا ما يفوق الميراث لأنه يقدم على أنه هدية ولم يقدم لهن حقهن الشرعي في الميراث، ولو قدمه على أنه تعويض عن حقهن في الميراث لن ينفعه ذلك أيضاً لأن الهدية شيء والشراء والبيع والمعاوضة شيء آخر فلا بد من انتقال حقهن في الميراث إليهن ولا بد من تمكنهن من التصرف فيه بإبقائه على ما هو عليه أو على سبيل البيع أو الهبة وغير ذلك مما يحق للمالك في ملكه وإما أن يبقى الميراث تحت تصرف الرجال فيضطر النساء إلى بيعه إليهم أو التنازل عنه بعوض عنه أو بغير عوض فلا يجوز بل هو غصب وظلم يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (3) وقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) (4) وقال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِنَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (5)، وهكذا الحال لو كان الدافع إلى البيع الحياء من الرجال والحرص على رضاهم وردهم لعموم الأدلة السابقة.

فلا يصح - أي البيع - من المكروه إلا بحق فلو أن سلطاناً جائراً أو هم شخصاً أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح لأنها صدرت عن غير تراض، ومثل ذلك لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً أو خجلاً فإنه لا يجوز لك الشراء منه ما دمت تعلم أنه لولا الحياء

(1) سورة النساء، الآية (13-14).

(2) مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم (137)، ص(35).

(3) سورة النساء، من الآية (29).

(4) ابن ماجه: سننه (كتاب التجارات - باب بيع الخيار) رقم (2185)، ص (376) صححه الألباني في الإرواء (1273).

(5) سبق تخريجه ص(11).

والخجل لم يبع لك، ويشتد الإثم ويعظم إذا كانت المرأة المحرومة من الميراث يتيمة، أي لم تبلغ فمات والدها وحرمت من الميراث، لأن ذلك داخل في الاعتداء على حدود الله وأكل أموال اليتامى، والله حذر قائلاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (1).

وحذر الشيخ عكرمة صبري (2) مفتي القدس والديار المقدسة من أن حرمان البنات من الميراث الشرعي يخل باستقرار الأسرة المسلمة، وتحدث الشيخ في دراسة طرحها على مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا الذي عقد بالقاهرة حول حكم الشارع ومصحة المجتمع والأسرة، حيث حذرت الدراسة بعض الآباء الذين يستغلون مشروعية توزيع الأموال والممتلكات في حياتهم ويعطون الأبناء الذكور فقط متجاهلين حق البنات بحجة أن البنت تتزوج من عائلة أخرى فيخشون أن تنتقل التركة إلى غيرهم.

ونبه المفتي إلى أن هذا حرمان للإناث غير جائز شرعاً وهو إجحاف بحق البنت وأكل لأموال الناس بالباطل سواء كان التوزيع في حياة الأب أو بعد وفاته سواء تزوجت البنت أو لا، مستشهداً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (3).

(1) سورة النساء من الآية (10).

(2) فتاوى لجنة الأزهر، الملتقى، السرقات الفكرية، منتدى الاقتصاد العالمي بعنوان (حذر مفتي الديار المقدسة عكرمة صبري) ص .

(3) سورة البقرة من الآية (188).

المبحث الثاني

غصب الوظائف والمناصب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غصب الوظائف.

المطلب الثاني: غصب المؤسسات.

المطلب الثالث: غصب الوجاهة والمخترة.

المطلب الأول

غصب الوظائف

قد شرعت الوظائف منذ العصور السابقة وهي حق مشروع لكل فرد من أفراد الأمة وذلك إذا توافرت فيه الكفاءات العلمية والعملية، بما يتناسب مع تلك الوظيفة فإذا ما توافرت في شخص ما مواصفات معينة حق له أن يتقدم لتولي منصب تلك الوظيفة وهذا الحق أكده القرآن الكريم، وأقرته السنة النبوية الشريفة بظاهر النصوص والنقول، فالشريعة الإسلامية لا تمنع من إعطاء هذا الحق للفرد في الدولة (1)

والدليل على هذا الحق والذي يؤكد على مشروعية الوظيفة في الإسلام الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾. (2)

وجه الدلالة:

طلب يوسف عليه السلام لتولي هذا المنصب دليل واضح وصريح على مشروعية الوظيفة في الإسلام، وشرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا إذا وافق شرعنا.

قوله تعالى: ﴿ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾. (3)

وجه الدلالة:

أن المولى جل وعلا حث على طلب الرزق والسعي له. (4) وطلب الرزق متعدد الصور فمنها الوظيفة.

قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾. (5)

(1) انظر د. العبادي عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية 40/2، د. الأسطل إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص80، د. محمد سليم محمد غزوي، الحركات العامة في الإسلام ص32، د. زيدان: عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ص 52_54

(2) سورة يوسف من الآية (55).

(3) سورة الملك من الآية (15).

(4) انظر القرطبي: أحكام القرآن (215/18).

(5) سورة التوبة الآية (105)

وجه الدلالة:

في هذا النص خطاب للجميع بالعمل ، والنص لم يحدد عملاً معيناً ، فاللفظ يعم كل عمل ووظيفة ، وعلى كل إنسان أن يختار ما يراه مناسباً له من الأعمال ، وليعلم أن الله مطلع عليه ومراقبه ، وسيجازيه على هذا العمل الذي اختاره لنفسه⁽¹⁾ .

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة:

هذا دليل على إباحة اختيار الإنسان لأي وظيفة مباحة إذا أدى ما عليه من عبادة.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي"، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا⁽³⁾ .

وجه الدلالة:

ويتضح من دلالة الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض على أبي ذر لطلبه الإمارة، وإنما كان اعتراضه صلى الله عليه وسلم على أبي ذر لكونه ضعيفاً أي - رقيق القلب - ولا يصلح لتولي مثل تلك المهام ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: (إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). يبين ويؤكد على مشروعية الوظيفة، وأنها حق مكفول لكل من اجتمعت فيه الشروط المناسبة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

فظاهر هذا النص يبين أن لكل فرد من الأفراد حق الترشيح في تلك المهام والوظائف إذا كان ممن يستحقها.⁽⁵⁾

(1) انظر القرطبي: أحكام القرآن (252/8)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (386/2)

(2) سورة الجمعة من الآية (10).

(3) مسلم: صحيحه (كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة لغير ضرورة)، (1825/16)، (1826/17)، ص (982)، أحمد: مسنده (173/5).

(4) البخاري: صحيحه (كتاب الأيمان والنذور - باب الحرص على الإمارة) رقم (6722)، ص (248)، مسلم: صحيحه (كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) رقم (1652/13)، ص (981).

(5) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (159/9)، (158/8).

- قال رسول الله ﷺ: (لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....).⁽¹⁾

- وعن ابن عباس قال: (حدثني معاذ قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال يا معاذ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.....).⁽²⁾

- قال رسول الله ﷺ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).⁽³⁾

ثالثاً: الأثر

- تولى أسامة بن زيد بن حارثة (وهو مولى حديث السنن) على جيش المسلمين، وفيه وجوه الصحابة فقال له أسامة: (يا خليفة رسول الله، والله لتركين أو لأنزلن)، فقال أبو بكر: (والله لا تنزلن والله لا أركب).⁽⁴⁾

رابعاً: المعقول

لَمْ نَرَ مِنْذُ الْعُصُورِ الْغَابِرَةِ أَحَدًا مَنَعَ مِنَ التَّقَدُّمِ لَطَلْبِ نَيْلِ وَظِيْفَةِ سِوَاءِ أَكَانَتْ عَامَةً أَمْ خَاصَّةً وَ إِنَّمَا يَخْتَارُ لَهَا مَنْ كَانَ كَفْتًا لَهَا وَهَذَا مَا أَكَّده الإمام الماوردي - رحمه الله - بقوله: "وليس طلب الإمامة مكروهاً فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب، فحق الترشيح في الإسلام مكفول لمن توافرت فيه الأهلية المطلوبة لتولي الوظيفة فله أن يتقدم بنفسه لطلبها أو أن يقدمه غيره."⁽⁵⁾

فبعد هذه الأدلة التي تؤكد مدى مشروعية الوظائف في الإسلام وهي حق مشروع لكل فرد من أفراد الدولة وذلك لمن توافرت فيه:

— الكفاءة العلمية والعملية، والأمانة والقوة.

فللمسلم أن يكتسب رزقه عن طريق الوظيفة ما دام قادراً على تحمل تبعات العمل وأداء واجباته، وأما إذا استولى هذا الشخص على منصب من المناصب وهو ليس أهلاً له فيكون قد

(1) البخاري: صحيحه (كتاب المغازي- باب غزوة خيبر) رقم (4210).

(2) البخاري: صحيحه (كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) رقم (1496) ص(357).

(3) البخاري: صحيحه (كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده)، رقم (15، 2072) ص(491) .

(4) الطبري: تاريخ الطبري (2/ 246).

(5) د. الأسطل: إسماعيل، حقوق الإنسان ص80.

انتزع حق غيره وارتكب محظورا،⁽¹⁾ وعرض نفسه لحديث الرسول ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَاثْنَارُ أَوْلَى بِهِ).⁽²⁾

والأهلية تتحقق: بأن يكون من يتولى قويا أمين بمعنى أنه أهل وقادر علميا وجسديا على تحمل أعباء هذا المنصب وتلك الوظيفة وهذا ما أكدته القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾⁽³⁾ وتعد هذه الآية حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام على لسان بنتي شعيب عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا طالما أنه يوافق شرعنا ويؤكد ذلك من شرعنا حديث عبد الرحمن السابق ذكره.

فأما القوة: فهي المتعلقة بالمقدرة والكفاءة بالقيام بالمهام الوظيفية.

وأما الأمانة: فمرجعها خشية الله تعالى وتقواه ومراقبته في تسيير شئون الوظيفة حسب ما يقتضيه الشرع ، لا يخشى في الله لومة لائم.⁽⁴⁾

حكم غصب الوظائف:

قد أباح الإسلام الكسب لأبنائه وأن يحصلوا على المال بطريقة الوظائف أو بطرقه المشروعة إذا أرادوا ذلك لقوله ﷺ: (أَطِيبِ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)⁽⁵⁾.

وقد يتطرق بعض أفراد الأمة للطرق المحظورة، وإن من أخطر الطرق المحظورة، أن يغصب الشخص أخاه على منصب من المناصب لمنزلة القرابة أو الصداقة، أو عن طريق حزب أو جنس، أو لقاء منفعة، أو لرشوة يأخذها من مال، إلى غير ذلك من الأسباب والوقوع في أخطر أنواع الغصب، ويعد غصب الوظائف في الإسلام جرماً كبيراً يستحق صاحبها العقوبة لذلك اتفقت عبارات الفقهاء على حرمة غصب الوظائف مستدلين لذلك بنصوص الكتاب والسنة والمعقول والأثر. وهي على النحو التالي:

(1) انظر د. القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص135-137.

(2) الحاكم: المستدرک رقم (7162) (7/ 2557) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(3) سورة القصص : من الآية (26).

(4) انظر: د. القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص135، د. الأسطل: اسماعيل ، حقوق الإنسان الإنسان في الشريعة والقانون (ص81).

(5) السلسلة الصحيحة رقم 1211/4، ص(222) .

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. (1)

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها بتحريم الخيانة بشكل عام بدليل قوله "أماناتكم"، فهي تعم كل أمانة سواء كانت في قسمة الأموال ورد الظلمات، والعدل في الحكومات، ويفهم من ذلك تحريم إسناد الوظيفة لغير أهلها ولغير مستحقيها وممن لم تتوافر فيهم الضوابط والشروط الملائمة فإذا أسندت الوظيفة لغير كفاء كانت خيانة لله ولرسوله ﷺ. (2)

ثانياً: السنة النبوية:

أ- قال رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ رَضِيَ لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ) (3)

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في حرمة تولي من لا يستحق الوظيفة الملقاة عليه فكيف بمن كان غاصباً لها فهو أشد تحريماً.

ب- وقد سأل أعرابي الرسول ﷺ عن الساعة فقال: (فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) (4)

ج- قال النبي ﷺ: (مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ) (5)

(1) سورة الأنفال من الآية (27).

(2) انظر القرطبي: أحكام القرآن (246/5).

(3) الحاكم: المستدرک (كتاب الأحكام) رقم (7023)، (2512/7)، البيهقي: السنن الكبرى رقم (20151)، (7023) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) البخاري: صحيحه، كتاب العلم - باب رفع الأمانة) رقم (6496)، ص (197).

(5) أحمد: مسنده (177/1) رقم (21) من طريق أبو سفيان قال أحمد شاکر إسناده ضعيف، الحاكم: المستدرک حديث (7024)، انظر المستدرک (كتاب الأحكام)، (2512/7)، رقم (7024) من طريق ابن عباس قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه، قال الذهبي بكر بن خنسية قال الدارقطني: متروك.

ثالثاً: الأثر:

- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه ألا أدلك على القوي الأمين قال: بلى، قال عبد الله بن عمر قال ما أردت بقولك هذا؟ ولأن يموت فأكفنه بيدي أحب إلي من أن أوليه وأنا أعلم أن في الناس من هو خير منه. (1)

رابعاً: المعقول:

(إن حرية العمل في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالغير ومن القواعد المقررة في شريعة الإسلام (حق الغير محافظ عليه شرعاً) وأنه (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (2) فحينما سمح له الإسلام هذه الحرية وذلك وفق وضمن حدود وضوابط معينة فيحق للإنسان أن يختار عمله المناسب، وله أن يمارسه بالطريق التي تحلو له، ولكن هذه الحرية بتوقف عندما يريد هذا الإنسان الإضرار بنفسه أو بغيره لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة (3).

(1) السيوطي: جامع الأحاديث : مسند عمر بن الخطاب ، (27 / 438)، ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق(178/31)

(2) سبق تخريجه ص(7).

(3) د. شويدح _ مقداد _ السوسي : النظم الإسلامية ص (174) .

المطلب الثاني

غصب المؤسسات

إن الإسلام الذي أقر بحق الملكية للأفراد والجماعات جعل بإمكان الفرد أن يملك من الأموال والأعيان طالما كان ذلك ضمن الحق المشروع، وهو لم يقف عند هذا الحد المشروع لأولئك الأفراد الذين أباح لهم هذه الملكية لما فيها من تلبية لميول الإنسان ورغباته، وحرصاً منه على الانتفاع بموارد الكون وتنميتها وعدم إهمالها وتبديدها بل وتوسع في المحافظة والرعاية بحقوق الجماعات، ومن ضمن هذه الملكية الجماعية المدرج تحتها المؤسسات بنوعيتها الإداري والمالي.

أما الإداري: فهو تولى إدارة المؤسسة.

وأما المالي: فهو المتعلق بأموال المؤسسة والتمثل بأموالها وأجهزتها وغيرها.

فهذه المؤسسات نوع من الأملاك التي لا بد من المحافظة عليها وذلك بالتشريعات التي

وضعها الإسلام لحماية الملكية، ومن هذه التشريعات:

1. تحريم الاعتداء على ملكيات الناس بأي وسيلة من وسائل الاعتداء مثل السرقة لقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾

2. وعدم الاحتيال والغش لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾

3. بالإضافة لما ذكر الاعتداء عليها بحجة اللعب والمزاح و مقصده غصبها، وبالإضافة لهذه

التشريعات التي تحفظ أملاك الناس عليهم وتكف يد كل من تغريه نفسه بالاعتداء عليها فقد

أباح المشرع لصاحب الملك نفسه أن يدافع عن ملكه إذا تعرض لأي أذى حتى ولو مات

دون ذلك⁽³⁾، فقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽⁴⁾.

فالتشريعات التي وضعها الإسلام لحماية هذه الملكية واضحة والتي تؤكد حرمة الاعتداء

على حقوق الجماعات ومنها المؤسسات والذي دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة.

(1) سورة المائدة من الآية (38) .

(2) سورة النساء من الآية (29) .

(3) د. العبادي: عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص(36) ، د. مقداد - السوسي _ شويدح: النظم

الإسلامية ص (203) .

(4) البخاري: صحيحه (كتاب المظالم والغصب- باب من قاتل دون ماله) رقم (2480)، ص(113)، مسلم:

صحيحه (كتاب الإمارة- باب بيان الشهداء) رقم (165-1915)، ص1025.

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾. (1)
وجه الدلالة:

المال هو كل ما يتداول بين الناس ويجنى منه ثماره والمؤسسات نوع من أنواع هذا المال يحرم أكله والاعتداء عليه.

ثانياً: دليل السنة النبوية:

أ- قوله ﷺ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا). (2)
وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان حرمة أخذ أموال الناس هزلاً و مزاحاً فظاهره المزاح و باطنه الغضب لذلك حرمه الرسول ﷺ.

ب- قوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا). (3)

وجه الدلالة:

والمؤسسات نوع من أنواع المال الذي حرم الإسلام الاعتداء عليها بالغضب.

ج- قوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ). (4)

وجه الدلالة:

والاعتداء على المؤسسات هو تعدٍ على أموال الناس من غير طيب نفس.

(1) سورة النساء من الآية (29).

(2) سبق تخريجه ص (28).

(3) سبق تخريجه ص (11).

(4) سبق تخريجه ص (11).

المطلب الثالث

غضب الوجاهة والمخترة

٧ مصطلح المخترة:

يعتبر مصطلح مختار من المصطلحات الحديثة التي لم أعثر عليها في عبارات الفقهاء القدامى، فأثرت أن أعرفها بما عرفها المحدثون من العلماء فأوردوا تعريفاً لها ويطلق عليه:

تعريف المخترة: هم الرجال الذين يرجع إليهم الناس في حل اختلافاتهم ومنازعاتهم وفق عاداتهم وأعرافهم بمعزل عن الدولة التي يعيشون فيها والقانون السائد فيها⁽¹⁾.

ويفهم من هذا التعريف أن مصطلح المختير:

هم الرجال الذين يقومون بإنهاء النزاعات وذلك بإتباع عمليات التقاضي حسب الأصول المتبعة ولا يكون هذا الأمر إلا بعد الاعتراف لهم من قبل المجموعات التي تقوم بتصويبهم قضاء لهم، وذلك ضمن مدى وحقل معين في التشريع أو النظام القضائي العرفي، وقد يغلب العرف على الشرع نظراً لجهل أصحاب المخترة والوجاهة بالدين أو لعصبيتهم للفئة أو القبيلة التي ينتسبون إليها وبالرجوع إلى العرف السائد في بلادنا فإنه يطلق على هذا المصطلح عند أهل القرى (باسم المختار) أما عند أهل البادية فإنه يطلق عليه اسم (شيخ العشيرة أو القبيلة أو صاحب الوجاهة).

ويطلق لقب شيخ القبيلة أو العشيرة على ممثلها وكبيرها، وقد حصل الشيخ على المشيخة وقيادة القبيلة نتيجة لحسن التدبير والشهامة والشجاعة التي تحلى بها، ويتوارثها الأبناء واحداً بعد الآخر، ويكون متحلياً بالصفات الحسنة ولا بد له من استشارة كبار القبيلة وزعمائها قبل الإقدام على أي قرار⁽²⁾.

غضب المخترة قديماً ويتم انتزاعها انتزاعاً وذلك لأسباب:

• أسباب ذاتية بالمختار:

- ضعف المختار.

- عدم مقدرته بالقيام بمهام المخترة لتعيينه في هذا المكان وهو ليس أهلاً له.

(1) انظر: عارف العارف: كتاب القضاء بين البدو (54/2).

(2) انظر: يوسف عزيزي بني طرف: القبائل والعشائر العربية ص (15)، عارف العارف: كتاب القضاء بين البدو ص (54/2).

- ظلم المختار.

- ضعفه في العلم بالعبادات والتقاليد.

- سفه المختار.

• أسباب مالية:

- لا يستطيع أن يقوم بالأعباء والتكاليف بمهام المخترة.

• أسباب حكومية:

- ظلم الشيخ للرعية.

ويتم انتزاع المشيخة كالتالي:

1. يتم اجتماع العشيرة عن طريق المقاطعة: بأن تتم مقاطعة الشيخ الأول وتعيين شيخ

ثانٍ يكون بديلاً عن الأول.

2. بالقوة:

بأن يتم منازعة (الشيخ الأول) من شيخ ثانٍ وهذا الأخير معه جماعة تساعدوه وهذا له تاريخ

في خدمة القبيلة.

3. دور السلطان:

تقوم الحكومة بتعيين (شيخ) من عندها يعتمد على قوة الدولة ومال الحكومة في تنفيذ أقواله

وأفعاله على جميع أبناء العشيرة وغيرهم.

تقوم الحكومة بتعيين شيخ مع بقاء الشيخ القديم حتى تُبقي تفرق العشيرة ليتم سيطرة

الحكومة على العشيرة.

• الانتزاع حديثاً للمخترة:

1- دور الحكومة عن طريق:

أ- وجود شكاوى على المختار، فتعمل على أخذ أو نزع ختم المخترة منه.

ب- جمع (ثلاثمائة اسم) فتُعطي له ختم المخترة.

المشيخة حديثاً:

1- وجود منازع للشيخ القديم مع وجود أنصار لهذا الشيخ فتنزع المشيخة.

2- تَدْخُلُ الدَّوْلَةُ فِيهِ تَعِينُ الْمَوَالِينَ لَهَا وَإِقْصَاءُ غَيْرِ الْمَوَالِينَ لَهَا⁽¹⁾.

الأدلة على مشروعية المخترعة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

والاختيار بمعنى الاصطفاء وهو الذي يعبر عنه بصاحب الثقة من القوم فاختره قومه ليعبر لهم و ينوب عنهم⁽³⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

وقد تحدث القرآن على أن هناك نقباء على أقوامهم ففيه دليل على جواز اتخاذ النقباء نواباً، و أمناء على قومهم والنقيب هو كبير القوم القائم بأمرهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا وَلَنَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلِدَاهَا فَغَزَا فِدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْنَاهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُومًا فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلوم فليبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلثة بيده فقال فيكم الغلوم فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا)⁽⁶⁾.

(1) انظر العبادي : أحمد عويدي القضاء العشائري عند الأردنية 242/4-256 ، مقابلات مع رجال العرف.

(2) سورة الأعراف من الآية (155).

(3) انظر الرازي : مختار الصحاح ص (195).

(4) سورة المائدة من الآية (12).

(5) انظر القرطبي : أحكام القرآن (72/3-73).

(6) البخاري: صحيحه (كتاب الخمس - باب فرض الخمس قوله أحلت لكم الغنائم) رقم (3124)،

ص (281).

وجه الدلالة:

أن هذا النبي من أنبياء بني إسرائيل حينما شعر بالخيانة في الغزوة طلب أن يبايعه رجل من كل قبيلة لكي يتعرف على من نهب وسرق الغنيمة فقله فليبايعني من كل قبيلة رجل دليل على اختيار رجل يرجع إليه ويكون ممثلاً لهم وينوب عنهم في شؤون حياتهم و بذلك يكون هو مختاراً للقبيلة.

2- قال ابن إسحاق: فحدثني عبادة عن الوليد بن الصامت وكان عبادة من الإثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى على بيعة النساء على السمع والطاعة , وفي عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا, وأثرة علينا أن لا ننزع الأمر أهله, وأن نقول بالحق أينما كنا, لا نخاف في الله لومة لائم⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل اتخاذ بعض النقباء على مشروعية المخترة لأنهم يعبرون عن أقوامهم أو هم رسل ينوبون عنهم .

3- قوله ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث إشارة واضحة لضرورة وجود رئاسة وإمارة أو ولاية على المسلمين والمختار بمثابة صاحب الولاية.

4- إن النبي ﷺ جعل في عهد الصحابة لكل قبيلة من القبائل قائدا وهذا ما كان عليه الأوس والخزرج.

5- حينما كان يسأل النبي ﷺ في غزوة بدر أشيروا علي أيها القوم ويقصد بذلك القادة ولا يقصد بالقوم كلهم⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول:

إن كل فئة أو مجموعة لا بد أن يكون فيها رجال يفهمون عادات أقوامهم وأعرافهم والأصل أن يكونوا على دين وحسن خلق حتى يسير الناس على تقوى الله ورضوانه.

(1) ابن هشام : السيرة النبوية (72/2)

(2) أبو داود : سننه (كتاب الجهاد – باب في القوم يسافرون يأمرهم أحدهم) رقم (2609) ص395, قال الألباني حديث حسن صحيح.

(3) انظر ابن هشام : السيرة النبوية (183/2)

ويقول الإمام ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر المسلمين من أعظم الواجبات فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم حين الاجتماع من رأس ليدير شؤون حياتهم).⁽¹⁾

وأرى هذا الرأس هو الخليفة أو الأمير الذي بمثابة المختار في قومه.

حكم غصب المخترة والوجاهة:

قبل الحديث عن غصب المخترة والوجاهة أقول إن الإسلام الحنيف لم يترك أفراد الأمة والجماعات أن يسيروا على حسب الأهواء والرغبات بل جعل لهم شريعة الإسلام ديناً ومنهاجاً يسرون على نهجه ووفق هذه السنن الربانية حتى لا تصبح هذه المجتمعات تعيش في ضنك العيش وفي التيه والضلال والظلام ويصبح المجتمع يعيش كالبهائم والوحوش يأكل بعضه بعضاً بل حث الإسلام على التمسك والترابط والتعاقد وبين أن الذئب يأكل من الغنم القاصية ولذلك وضع هذا الطريق ليسيروا عليه وشعاره قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾.⁽²⁾

وإذا كان الأمر كذلك بأن جعلنا شعوباً وقبائل فلا بد لهذه القبائل أن تجعل لها من يقودها وذلك بأن يسيروا وفق منهاج رباني يسرون عليه بدلاً من أن يتركوا فيحدث التنازع والخصومات فيما بينهم لذلك حق على كل قبيلة أن يسيروا على الطريق الصحيح بان يضعوا لهم من يتولى شؤون أمرهم وفقاً لأعرافهم السائدة بينهم بما يرضى الله تعالى، وبعد الاطلاع على هذا الأمر أود أن أتحدث عن حكم غصب المخترة والوجاهة وبالإطلاع على كيفية انتزاع المخترة قديماً وحديثاً يمكنني القول إن هناك طرقاً مشروعاً وأخرى غير مشروعاً.

فمن صور غصب المخترة والوجاهة غير المشروع:

أولاً: الاقتتال:—

وذلك باستخدام القوة التي تؤدي إلى سفك الدماء في سبيل الحصول عليها وهذا أمر لا يرضاه الشرع ولا يقبله، لأنه إذا حصل تسود الفوضى والفتنة الداخلية وهذا ما حرمه ديننا الحنيف وشريعة الإسلام الغراء لما فيه توسد لغير أهله وهذا ما أكدته قوله ﷺ حينما سأله أعرابي عن الساعة فقال: (فَإِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)⁽³⁾.

(1) السياسة الشرعية ص (81)

(2) سورة الحجرات من الآية (13)

(3) سبق تخريجه ص 44 .

ثانياً: التآمر:-

هو اجتماع طائفة أو جماعة من أولياء الأمور من نفس العشيرة أو القبيلة على انتزاع منصب المختره أو الوجاهة من رئيس العشيرة نفسها مستعملين في سبيل ذلك أنواعا شتى من صور التحايل والتآمر بقصد توليهم أو تولية أحدهم هذا المنصب.

ومما يدل على حرمة هذا الأمر قوله تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾⁽²⁾

وجه الدلالة:

تآمر قوم فرعون على سيدنا موسى وأخيه هارون لإخراجهما من أرضهما.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة:

أن أهل الكفر والضلال ملة واحدة في كل زمان ومكان يسعون لإخراج أهل الحق من بلدانهم أو تجريدهم من مناصبهم بشتى السبل.

ثالثاً: الوراثة:-

أما أخذها بالتوارث فإن كان أهلاً لها فيجوز أن تنتقل بهذه الطريقة وإلا فلا يجوز؛ لما تشتمل عليه المختره من كونها دوراً اجتماعياً في القبيلة تحتم على المتولي لها أن يمتاز بصفات مؤهلة للإطلاع وحل النزاع وفض الخصومات بين أفراد القبيلة وغيرها وإلا إذا كان لتلك المكانة للقرابة أكثر مما يعود على الأمة بالمنفعة فقد حذر الرسول ﷺ من ذلك، ونقل عن عمر رضي الله عنه قوله: "من استعمل رجلاً لمودة أو قرابته لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"⁽⁴⁾.

رابعاً: استعمال القوة والنفوذ والسلطان:-

وأما عن حكم تدخل الحكومة فمن حقها التدخل بما يعود على الأمة بالمصلحة العامة وبالمنفعة للمجتمع وأما إن كان هذا المختار ممن يجلب الفوضى أو يسعى للإفساد بين الناس فمن حق

(1) سورة طه الآية (62)

(2) سورة طه الآية (64)

(3) سورة الأنفال من الآية (30)

(4) المتقي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، باب الترغيب في الإمارة، رقم 14305، (760/5).

الحكومة التصرف في تعيين مختار آخر أولى منه بناء على قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح" فإذا قامت الحكومة بتولية أحدٍ ما فلا يحق لها أن تولي أو تعين إلا من توافرت فيه المواصفات المطلوبة لأجل وضعها الرجل المناسب في المكان المناسب، ذلك الرجل الكفاء.

أما إذا أرادت الحكومة أن تغير حسب الأهواء والرغبات مع وجود الكفاء لتولي زمام هذا الأمر فهذه تعتبر محاباة وظلماً وخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين وهذا ما بينته السنة النبوية بقوله ﷺ من خلال الأحاديث الشريفة وهي على ذلك : أما كونها محاباة وظلماً فقوله ﷺ: (مَنْ وَكِي مَنْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ) (1) ، وأما كونها خيانة فقوله ﷺ: (مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ) (2) .
وجه الدلالة:

الأحاديث فيها دلالة واضحة وصريحة على أن يتم تعيين الكفاء والأصلح ممن تتوافر فيهم المواصفات المطلوبة وكما يراعى في ذلك تقديم المصلحة العامة على الخاصة لأجل النفع العام للإسلام والمسلمين وإذا لم يكن الأمر كذلك فسوف يعود على الأمة بالتفكك والخطر العظيم والله تعالى أعلم.

خامسا: الحجر الكاذب.

هو ادعاء فرقة أو جماعة من أهل العشيرة أو القبيلة على مختارهم أنه يسرف في المعاصي (كشرب الخمر أو لعب القمار) أو استخدام أختام الوجاهة أو المخترة في انتزاع حقوق بعض الناس بغير وجه شرعي (كادعائه كون المطلقة بكرا) وهي غير ذلك أو كون (المرأة الأرملة أنها (مطلقة) أو التقرب لبعض أفراد العشيرة على حساب الآخرين كأخذه الرشوة في حل بعض نزاعاتهم زورا وبهتانا وبذلك يحق لهم أن يسقطوه من هذا المنصب وتولية من هو أفضل منه حسب رأيهم.

(1) سبق تخريجه ص 44.

(2) سبق تخريجه ص 44 .

الفصل الثالث

غصب الحقوق المعنوية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غصب الإنتاج الإعلامي.

المبحث الثاني: غصب الإنتاج الفكري.

تمهيد:

يمكن عند الحديث عن الغصب أن نتناول موضوع الغصب من الناحية المعنوية وهو ذات القيمة والطابع المعنوي غير الملموسة ، كالتأليف والإبداع وأسماء الشهرة وأسماء الشركات وحقوق الابتكار لذا أود إيضاح أن الحقوق المعنوية يترتب عليها نفس استحقاق الحقوق المادية وأن من يعتدي عليها فكأنما اعتدى على الأمور المادية ولتوضيح ذلك هناك عناصر تتعلق بهذا الأمر لا بد من دراستها والبحث فيها حتى يتسنى لنا الحكم عليها⁽¹⁾، وهي الحق والملك والمال والمنفعة.

أولاً: تعريف الحق

الحق لغة:

الحق هو مصدر حق الشيء يحقه إذا ثبت ووجب، والحق يطلق على المال والملك، (وهو نقيض الباطل)، وتجمع على حقوق وحقاق⁽²⁾، والحق له عدة معان منها ما يلي:

- 1- يأتي بمعنى الملك أو المال.
- 2- الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾، ومنه قوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁾، أي ثبتت ووجبت.
- 3- ويرد الحق بمعنى الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁵⁾.

فهذه المعاني تعطينا معنىً شاملاً للحق بأنه الثبات الوجود.

الحق في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهاء القدامى بشكل واضح وصريح ومحدد لتعريف الحق ولعل ذلك يرجع لاختلافهم في معناه فمنهم من ركز على مفهوم الحق بمعنى الحكم الشرعي التكليفي ومنهم من استعمل كلمه (الحق) كمرادف لمعنى (الملك) كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار⁽⁶⁾ وابن القيم في

(1) انظر الشاطبي: الموافقات 17/2، الدسوقي: حاشية 457/4

(2) انظر ابن منظور: لسان العرب مادة حقق 680/1، 335/11، الرازي: مختار الصحاح ص 74

(3) سورة يس من الآية (7).

(4) سورة الزمر من الآية (71).

(5) سورة الذاريات من الآية (19).

(6) انظر: ابن الهمام/ شرح فتح القدير 418/6، الشوكاني: نيل الأوطار 341/5.

كتابه زاد المعاد⁽¹⁾ لذا اجتهد الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق , بناء على اعتبارات مختلفة ولعل من أبرزها التعريفات الآتية:

- 1- تعريف الأستاذ: مصطفى الزرقاء بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا"⁽²⁾.
 - 2- تعريف الدكتور فتحي الدريني: "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء دين من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"⁽³⁾.
 - 3- تعريف أبو سنة: "بأنه ما ثبت في الشرع لإنسان أو لله على الغير"⁽⁴⁾.
 - 4- تعريف علي الخفيف: "بأنه ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"⁽⁵⁾.
- وقد ذكرت عدة تعريفات للحق لدى الفقهاء المعاصرين لأن تعريفهم أقرب للبحث الذي نحن بصدده وتمسه بشكل مباشر .

ويمكن القول إن أقرب التعريفات للحق الذي يتعلق بموضوعنا والذي نحن بصدده هو تعريف أحمد فهمي أبو سنة للأسباب التالية :

- أ- إن كلمة (ما) في التعريف تفيد العموم وهي تشمل كل الحقوق التي أثبتتها الشرع سواء أكانت حقا لله أم حقا للإنسان .
 - ب- إن من شأن التعاريف أن تأتي جامعة مانعة, فهذا التعريف أوجز كافة الحقوق سواء كانت لله على العباد أو لحقوق العباد على العباد دون دخول في التفاصيل .
 - ج- هذا التعريف يدخل تحته ما قرره القوانين الحديثة كحق الإنتاج والإبداع وغيرها .
- أولاً: أما الحق المالي:

فهو ما كان موضوعه مصلحة تقوم بمال , كحق الملك وحق الانتفاع وغيرهما .

(1) انظر: ابن القيم/ زاد المعاد (118/3)، (261/10)

(2) الأستاذ الزرقاء : مصطفى المدخل الفقهي العام 10/3

(3) د. الدريني : فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص(184).

(4) د.القطب: محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة. (ص 39) وقد عزاه للدكتور أحمد

أبو سنة في بحث بعنوان نظرية الحق – غير منشور – (ص 5).

(5) الخفيف: علي الخفيف , أحكام المعاملات الشرعية ، ص(28).

ثانياً: الحق غير المالي:

وهو ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال , كحق الأسرة التي تثبت للفرد باعتباره أحد أفراد الأسرة كحق الأب في الولاية على أولاده وتربيتهم وتوجيههم وتعليمهم وحق الزوج في تأديب وتوجيه زوجته.

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف الحق لغة واصطلاحاً، ونظراً لوجود هذه الأنواع من الحقوق السالفة الذكر والذي سنتناوله في البحث هو ما يتعلق بالحقوق المالية فقط؛ لأنه هو محط بحثنا، وبناء عليه فالحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- حقوق عينية.

ب- حقوق شخصية.

ت- حقوق ذهنية.

أولاً: فالحقوق العينية: هي سلطة اعتبارية لشخص على شيء بذاته كحق الملكية فإن هذا الحق يمنح المالك سلطة التصرف بالمملوك والانتفاع به كحق الملك وحق الاستغلال وحق الانتفاع.

ثانياً: الحقوق الشخصية: هي عبارة عن روابط بين شخص وشخص كالدائن والمدين كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري أو العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها.

ثالثاً: أما الحقوق الذهنية: فهي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية من نتاج لفكر تجعل لصاحبها الإستثمار بنتاجه الذهني أياً كان نوعه واستغلاله مالياً كالإنتاج الفني والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الملك

تعريف الملك لغة:

مَلَكَ الشَّيْءَ مَلْكَاً وَمَلُكاً وَمَلُكاً، حَازَهُ وَانْفَرَدَ بِالتَّصْرِيفِ فِيهِ ، وَالْمَلِكُ مَا يَمْلِكُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ وَهُوَ اِحْتَوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى اِلسْتِبْدَادِ بِهِ ، وَأَمْلَكَ الشَّيْءَ وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ تَمْلِكُهُ جَعَلَهُ مَلِكاً لَهُ يَمْلِكُهُ⁽²⁾.

(1) انظر د. أحمد: حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص (30-39) ، د. الأسطل : إسماعيل حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص20.

(2) انظر ابن منظور: لسان العرب ، مادة ملك (528/5).

تعريف الملك في الاصطلاح:

هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه , وحاجزا عن تصرف غيره فيه⁽¹⁾.

وفي المجلة: ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع.⁽²⁾

وفي العرف: يطلق خاصة على العقار.

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو المختار, لأنه يبين العلاقة الوثيقة بين المالك والشيء المملوك, وقد شمل التعريف على كلمة "شيء" حيث عمت جميع ما استغرقت له من حقوق معنوية ومادية وغير ذلك.

فهل الحقوق المعنوية كحق الإبداع وبراءة الاختراع تعتبر ضمن الملك الذي يحوز عليه الإنسان ويتصرف به تصرفاً مطلقاً دون غيره ولا يجوز لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه, هذا ما سيظهر لنا في البحث بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تعريف المنفعة

تعريف المنفعة لغة:

والنفع ضد الضر وهو اسم لما انتفع به يقال نفعه بكذا فانتهج به⁽³⁾.

تعريف المنفعة في الاصطلاح:

هي كل ما يقوم بالأعيان من أعراض, وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار, وأجرتها, وثمره البستان.⁽⁴⁾

ويفهم من هذا التعريف أن المقصود بالمنافع هي الثمرة والنتيجة المستفادة من عين الشيء وذاته , وقد مثل لها في التعريف السابق بسكن الدار وأجرتها وثمره البستان.

(1) أبو جيب: سعدي ، القاموس الفقهي ص(339), د. الخفيف : علي , الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية (ص27), د. البوطي: البيوع الشائعة (ص223).

(2) حيدر: علي , درر الحكام , (100/1) , المادة 125.

(3) انظر ابن منظور : لسان العرب مادة نفع (693/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع, (145/7), د. عجيل: النشوي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, عدد5, (2314/3).

بحث بعنوان الحقوق المعنوية — بيع الاسم التجاري, د. الخفيف: علي, الملكية في الشريعة الإسلامية (ص19).

ويرجع هذا المبحث إلى اختلاف العلماء في أمر المنفعة وسأورد مسألة هل المنافع أموال أم لا وذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالي: اتفق الفقهاء على أن الأعيان ذات المنافع تقدر بمال واختلفوا في ملك منفعة العين هل تقدر بمال أم لا على مذهبيين:
المذهب الأول: ذهب الجمهور على اعتبار أن المنفعة مال متقوم⁽¹⁾.
المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المنفعة ليست مالاً متقوماً⁽²⁾.
الأدلة:

1- استدلال الجمهور القائلون بأن المنافع أموال بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس المنافع على الأعيان بجامع الإلتلاف في كل، فكما يجب الضمان بالإلتلاف في الأعيان فكذلك يجب في المنافع لأن في كل منهما مصلحة⁽³⁾.

ثانياً: المعقول:

وذلك من عدة وجوه:

- 1- إن المنفعة تصلح أن تكون صداقاً فإن كانت كذلك فهي تعتبر مالاً⁽⁴⁾.
- 2- وإنه يجوز أخذ العوض عنها بالإجارة ولا يكون أخذ العوض إلا عن مال⁽⁵⁾.
- 3- إن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتتفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها وإن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها والذوات لا تعتبر أموالاً إلا بمنافعها فلا تقدم إلا بمقدار ما فيها من منفعة إذ كل شيء لا

(1) انظر المبسوط: السرخسي (78/11)، الشاطبي: الموافقات (17/2)، الشربيني: مغني المحتاج (11/2-12)، (45/3)، قليوبي وعميرة: حاشية (158/2)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (436-435/5).
(2) انظر ابن عابدين: حاشية (51/5)، (257/2)، ابن الهمام: تكملة فتح القدير (357-355/9)، د. بدران: بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص(305)، السرخسي: المبسوط (79/11)، الكاساني: البدائع (146/7).
(3) انظر: السرخسي: المبسوط (78/11)، الكاساني: بدائع الصنائع (146/7)، الرملي: نهاية المحتاج (170/5)، د. فيض الله: محمد، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص67.
(4) انظر الرملي: نهاية المحتاج (169/5-170).
(5) انظر السرخسي: المبسوط (78/11)، الكاساني: بدائع الصنائع (145/7).

منفعة فيه لا يكون مالا , وإن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية تجعل المنافع
غرضاً مالياً ومتجراً يتجر فيه⁽¹⁾.

2- استدلال الحنفية القائلون بأن المنفعة ليست أموالاً بالمعقول من عدة وجوه:

إن المنافع لا يمكن حيازتها ولا ادخارها ولا السيطرة عليها بأي طريقة كانت, لأنها ليست
باقية فهي تشبه المعدوم وتعتبر المنافع أعراضاً والأعراض لا بقاء لها.⁽²⁾

ويرد عليهم بالعرف والعادة باعتبارها وإن المنفعة ممولة بدليل اعتياد الناس واعتبارهم
لها في تجارتهم ومعايشهم⁽³⁾.

منشأ الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم للأسباب التالية:

1- اختلافهم في كون الأشياء المالية ذات حيازة (أي شرط أن تكون مملوكة باليد), فمن
اشتراط الحيازة قال بعدم مالية المنافع, وإنه لا يمكن حيازتها وادخارها لأنها معدومة
حتى لو وجدت فإنها تفنى شيئاً فشيئاً, والذين قالوا بعدم الحيازة والادخار قالوا بالمالية.

2- اختلافهم في تقييم الأشياء أي اعتبارها ذات قيمة مالية فمن نظر إلى كون هذه الأشياء
ذات قيمة حيث إنها تضمن إذا تلفت , ومن لم ينظر إلى جانب الضمان بالإتلاف لم يقل
بماليتها (وهم الحنفية).

3- من نظر إلى اعتبار العرف اعتبرها أموالاً حيث إن العرف ينظر إلى منافع الأشياء لا
إلى ذاتها في كونها مالا, ومن نظر إلى ذات الشيء في كونه مالا دون النظر إلى المنفعة
أو دون شرط المنفعة قال بعدم ماليه المنافع التي لا تعتبر, ولم يؤخذ بالعرف القائم في
ذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر الرملي: نهاية المحتاج , (170-169/5), الدسوقي: حاشية (445/3), الكاساني: البدائع (145/7),
د. جبر: سعدي حسين علي, الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي (أحكام استرداد المال), د. أبو
زهرة: محمد الملكية ونظرية العقد, ص (57), د. شبير: محمد, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي
(ص45).

(2) انظر السرخسي: المبسوط , (78/11- 79) , الكاساني: البدائع , (146/7).

(3) الدسوقي: حاشية (445/3), الشاطبي: الموافقات (78/11), الرملي: نهاية المحتاج(170/5), ابن قدامة:
المغني (435/5).

(4) انظر ابن عابدين: حاشية(205/5), الكاساني: بدائع الصنائع(145/7), الشربيني: نهاية المحتاج (170/5),
د. بدران: أبو العنين, الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود.

الرأي المختار:

ومن خلال العرض الموجز السابق يتضح للباحث رجحان رأي الجمهور لما يلي:

- 1- إن العرف اعتبرها, ويؤخذ بالعرف ما لم يكن هناك نص يخالفه.
- 2- إن المصلحة تقتضي أن تكون المنافع متقومة والعبارة لا بذات الشيء نفسها, وإنما بمنافعها إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً.
- 3- وإن هناك فروعاً كثيرة في مذهب الحنفية حيث يعتبرون المنافع أموالاً كصداق المرأة فإنهم يجيزون أن يكون صداقها منفعة.

رابعاً: تعريف المال

تعريف المال لغة:

وهو يطلق على ما يمتلكه الإنسان من الأشياء كالذهب والفضة والمنافع والعروض والعقار فكلها تعد أموالاً⁽¹⁾.

اختلف الفقهاء في تعريفهم لمفهوم المال على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المال أن يكون مدخراً ويميل الطبع له, وترغب النفس فيه.

فعرفوه بأنه "هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الادخار في المال وأنه لا يشترط أن تميل النفس إليه, لكن عباراتهم تعددت في بيان حقيقة المال على الوجه التالي:

أ- تعريف المالكية:

عرفه المالكية بأنه "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة"⁽³⁾.

ب- تعريف الشافعية:

وعرفه الشافعية بأنه "ما كان له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت"⁽⁴⁾.

ج- تعريف الحنابلة:

"ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"⁽⁵⁾.

(1) انظر ابن منظور : لسان العرب (223/13)، المصباح المنير، مادة مول 302.

(2) ابن عابدين : حاشية (10/7)، أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص51.

(3) الشاطبي: الموافقات 7/2.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص327.

(5) البهوتي : كشف القناع 135/3.

التعريف المختار:

الملاحظ بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للمال تبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور في تعريفاتهم للمال هو أدق من تعريف الحنفية, وذلك للأسباب التالية:

1- إن تعريف الحنفية قد اقتصر على نوعين محددين من المال دون غيرهما:

— أما الأول كون المال ما يميل إليه الطبع وترغب النفس في امتلاكه مع أن هناك أشياء لا ترغبها النفس كأدوية تعتبر مالا⁽¹⁾.

— وأما النوع الثاني فهو كون المال مدخراً مع أن هناك أموالاً لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها كالخضروات فلا تسمى مالا عند الحنفية مع أنه يضمن عند إتلافها.

2- إن تعريفات الجمهور شملت كل ذي قيمة سواء أكانت مادية كالأعيان أم معنوية كالإنتاج الفكري فهو يشمل ما استجد من مسابرة للتطور الإنساني في الوقت المعاصر. والله تعالى أعلم.

(1) د. البوطي: محمد , البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها, (ص202).

المبحث الأول

غصب العلامات التجارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غصب اسم الشهرة (الماركة).

المطلب الثاني: غصب أسماء الشركات.

المطلب الأول

غصب أسماء الشهرة

أولاً: المقصود باسم الشهرة:

هو الاسم الذي اكتسبه صاحبه بالذكر الحسن من خلال حسن المنتج وقدرة التاجر على اجتذاب العملاء⁽¹⁾.

من خلال التعريف لاسم الشهرة يتضح أنه حق ويدل على ذلك كلمة (اكتسبه صاحبه) فهو اكتساب مبني على بذل الجهد من خلال جودة المنتج وترويجه بين الناس نظراً للسمعة الطيبة.

ثانياً: مواطن استخدام أسماء الشهرة.

وتستخدم أسماء الشهرة لأمر منها:

أولاً: فإنها تعمل على تمييز الأشخاص عن غيرهم وهؤلاء الأشخاص هم الذين اكتسبوا المهارات والخصال الحسنة التي ميزتهم عن غيرهم فاشتهروا بذلك وأصبحوا يستقطبون الزبائن كالمحامين والأطباء الذين امتازوا بصفة الأمانة وغيرها.

ثانياً: ولتميز صاحب المنشأ عن غيره وذلك لحسن الجودة وطيب المعاملة فهناك ارتباط بين الاسم التجاري والسمعة التجارية فمتى اكتسب المحل سمعة تجارية، فإن السمعة التجارية تلازم الاسم التجاري للمتجر، وتبعاً لهذه الصلة الوثيقة بين المحل التجاري والاسم التجاري تزداد قيمة الاسم التجاري كلما ازدادت السمعة التجارية مثل، موقع المحل، وجودة المنتجات أو الخدمات، وحسن المعاملة هي نفس الأسباب التي تنشأ وتزداد بها قيمة الاسم التجاري⁽²⁾.

ثالثاً: فوائد أسماء الشهرة:

وتظهر فائدته فيما يلي:

1. إنه يحصل على دعاية وترويج لمنتجه من خلال هذا الاسم الذي حصل عليه، ببذله للجهد ولما كلفه من أموال طائلة لحصوله على ذلك وجلب إليه المستثمرين والمتخصصين لضمان أحسن المواصفات وبالتالي تروج السلعة بأكثر سهوله ويسر.

(1) د. البوطي: محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص230، د. شبير: محمد، المعاملات المالية المعاصرة (ص54)، د. عجيل: النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، ص(286).

(2) المرجع السابق: ص(352).

2. إن الدعاية في هذه الأيام أصبحت من مستلزمات العمل الناجح لتزاحم الأصناف المتماثلة والمتشابهة إلى حد كبير يكاد يصل حد التطابق في المواصفات، فما لم يصاحبه الاسم التجاري من بيان وترغيب بأساليب متعددة، فإن السلع الجيدة تبور، وتضيع قيمتها في غمرة الدعايات المؤازرة لأسماء تجارية أخرى متشابهة، أو قد تقل عنها جودة.

3. إن أسماء الشهرة تعمل على حماية السمعة التي تؤدي لحفظها من المنافسة التي قد تستبدل بها غيره من المنتج، لذا تراه يبذل جهداً وأموالاً طائلة بين الفينة والأخرى كي يبقى هذا الاسم حاضراً في الأذهان ومرغوباً فيه وشاهداً على حسن المنتج، وبالتالي تحفظ السلعة من التقليد والتزييف ويوجد ارتباطاً وصلة وانطباقاً معيناً بينه وبين الجمهور، وهذا الارتباط الذي ينتج هو ما نسميه بالسمعة والشهرة التجارية⁽¹⁾.

رابعاً: التأصيل الشرعي لاسم الشهرة:

من خلال ما سبق من تفصيل لاسم الشهرة وكيفية حصول صاحبه عليه وذلك بالجهد المصني والأموال الطائلة، فيمكن لنا وضع قاعدتين أساسيتين تؤصل من خلالها حكماً شرعياً، بناء على اعتبارات ذكرناها إلى أنه يمكن القول بأن اسم الشهرة يحوي المفاهيم الآتية وهي:

1. إنه حق يختص به نفسه كحق امتلاك الأموال والأشياء المادية والاعتداء عليه بأي صورة من الصور يعتبر غصباً لحقوق الناس .

2. وإنه يعتبر اسم الشهرة منفعة ومصلحة تعود على صاحبها بالفائدة العظيمة وهي ترويج سلعته أو منتجه وكذلك يمتد نفعها للمجتمع والجمهور لأنه يبحث عن أجود السلع فبشهرته بينهم يظل مدعاة لإقبالهم عليه فإذا ما جاء شخص أو شركة وتقمص الاسم التجاري وسمي به سلعته سرقةً وغصباً وكانت سلعته أقل جودة أو ذات رداءه ظاهرة فإن ذلك يؤدي إلى كساد السلعة والإضرار بالناس الذي يسبب ضرراً بصاحب اسم الشهرة الأصلي والمصلحة مبنية على حفظ الحقوق الخاصة والعامّة فمن حق صاحب اسم الشهرة أن يروج سلعته ويكسب الزبائن وهو كذلك حق عام للناس لأنهم يبحثون عن الأصلح والأنفع لحياتهم وهو كون المنتج ذا جودة عالية وبأسعار في متناول اليد.

(1) المرجع السابق، ص(359).

3. إن الشريعة تبحث عن الأصلح للعباد وإن الاسم الذي اكتسبه صاحبه واشتهر به بين المتنافسين والجمهور ويعرف بالجودة الفائقة فهو بذلك يحقق مصالح العباد وما يعود عليهم بالنفع الأفضل في حياتهم وهذا ما تسعى لتحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

ويمكن لنا أن نضع قاعدتين أساسيتين نؤصل من خلالها حكماً شرعياً لاسم الشهرة بناءً على المقدمات السابقة:

1. القاعدة الأولى: باعتبار اسم الشهرة حقاً من الحقوق فإن صاحبه قد اكتسبه بعد جهد وبذله الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليه كما بينت سابقاً فبالتالي صار ذا قيمة عالية يضاهي الأعيان وأصبح صاحبه يستفيد من وراء شهرته وانتشاره لترويج بضاعته لأن جمهور الناس. كما هو معلوم يبحثون عن السمعة الطيبة فإذا كان هذا كله من شأن الاسم التجاري فإنه لا ريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقاً شرعياً تجب حمايته ومنع الاعتداء عليه وترتب الآثار الشرعية لصاحبه كاملة وشأنه شأن الأعيان المملوكة.

2. القاعدة الثانية: باعتباره أنه منفعة وذلك من خلال كونه العنوان الذي يشتهر به الاسم أو السلع والمنتج فيه يعرف وبه يروج وينتشر وبالتالي يستفيد التاجر من خلاله ويعود عليه بالأفضل.⁽²⁾

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأعيان متقومة أي أنها مال ولا بد من حمايته والمحافظة عليه من أي اعتداء كان، وهذا يشير إلى حقيقة أن الاسم التجاري إنما هو منفعة في مفهوم الفقه الإسلامي فيسري عليه ما يسري على منافع الأعيان سواء بسواء.

حكم غصب أسماء الشهرة:

بعد هذا العرض للتأصيل الشرعي لاسم الشهرة يتبين للباحث حرمة الاعتداء عليه بأي صورة كانت لاسيما الغصب للأسباب الآتية:

أولاً:

1- أن اسم الشهرة يعتبر مالاً لما فيه من منفعة كبرى وهي من أهم منافع المتجر، بل إن المتجر دون هذا الاسم والشهرة والسمعة التي تجلب الجمهور فلا معنى ولا قيمة تجارية حقيقية له وهذا هو العرف السائد بين التجار فقبلوا المعوضة فيه والمعاوضة يحصل بها

(1) د. البوطي: محمد، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، (ص228).

(2) المرجع السابق، (ص216 – 217).

الملك والملك مال نظرا لما له من قيمة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) عدا الحنفية لأنهم لا يعتبرون ذلك.⁽¹⁾

ثانياً:

1- أن اسم الشهرة يعتبر حقاً ومصلاً وما دام كذلك يمثل منفعة ذات قيمة في عرف الناس فلا يحق لأحد أن يعتدي عليه لما له من حق مالي متقرر، والعلامة إذا كانت على هذا الوجه تكون في فقه الشرع علاقة حق عيني فيكون اسم الشهرة حقاً عينياً مالياً إذ الحقوق أموال سواء كانت مالية أو غير مالية.

ونظراً لكون اسم الشهرة مبنياً على كونه حقاً ومنفعة سواء كان هذان الجانبان مجتمعين أو متفرقين يصلح أن يكون كل منها محلاً للملك فهو كالأعيان وما دام بالإمكان حيازته واستيفائه أو الاختصاص به وإذا كان كذلك فيجوز التصرف فيه إذا كان اسم الشهرة بهذا التصور فقد يتبين أنه ملك فيجوز التصرف فيه (بالباع والهبة والوصية) وما إلى ذلك كما يجري فيه الإرث وكما يلزم ضمانه عند التلف بأي صورة كانت كالغصب مثلاً.⁽²⁾

2- إن غصب اسم الشهرة قد يؤدي إلى لصق الاسم على منتج رديء السمعة أو ليس له واقع حقيقي.⁽³⁾

وينتفع عن هذه المسألة السابقة مسألة أخرى ألا وهي غصب أسماء الشركات.

(1) المرجع السابق (ص366).

(2) انظر الدسوقي: حاشية،(457/4)، ابن قدامة: الإقناع (59/2)، الشاطبي: الموافقات 17/2، د. عجيل: النشوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، ص(358).

(3) انظر الدسوقي: حاشية،(457/4)، ابن قدامة: الإقناع (59/2)، الشاطبي: الموافقات 17/2، د. عجيل: النشوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، ص(383).

المطلب الثاني

وفيه غصب أسماء الشركات

تعريف الشركة:

الشركة لغةً:

الشركة بكسر الشين وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، وشركت الرجل في الأمر أشركته. (1)

الشركة اصطلاحاً:

هي ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك. (2)

تعريف أسماء الشركات:

والمقصود بأسماء الشركات هي الأسماء التي تستخدمها الشركة التجارية لتمييزها عن غيرها حتى يحصل التنافس في سوق العمل. (3)

شرح التعريف:

أولاً: قد يكون اسم الشركة دالاً على ذاتها وصفتها وقد يكون اسماً تجارياً مشتهراً به ولا بد من التمييز بينهما حتى يحصل لنا الحكم ويتضح فإن اسم الشركة إن كان دالاً على ذاتها وصفتها فبذلك لا يعتبر مالاً (4).

أما الثاني: فإنه يعتبر اسماً تجارياً له قيمته المادية بناء على قول الجمهور عن مالية منافع الأعيان فإنه بالتالي يأخذ حكم اسم الشهرة وبناء على ما تم ذكره من تفصيل حول مسألة غصب اسم الشهرة فإن اسم الشركة يأخذ الحكم التأصيلي مما تم ذكره سابقاً في مسألة اسم الشهرة.

وخلاصة القول فإنه يجوز للإمام أن يجبر صاحب المحل أو الشركة بوضع الاسم التجاري على منشأته حتى تميزها عن غيرها وذلك حفاظاً على مصلحته ومصلحة المجتمع .

(1) ابن فارس: أحمد ، معجم المقاييس في اللغة، ص557.

(2) الرملي: نهاية المحتاج (3/5).

(3) انظر د. عجيل : النشومي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث عشر، ص286 .

(4) المرجع السابق، ص 288 .

المبحث الثاني

غصب الإنتاج الفكري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غصب التأليف والإبداع.

المطلب الثاني: غصب الاختراعات والصناعات.

المطلب الأول

غصب التأليف والإبداع

التأليف لغةً:

من ألف، فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء وكل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً. قال أبو البقاء: التأليف جمع الأشياء المتناسبة.⁽¹⁾

التأليف اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي ويندرج تحت اسم التأليف:

✓ اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ.⁽²⁾

التعريف الاصطلاحي للتأليف والإبداع:

هي الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.⁽³⁾

ومن خلال هذا التعريف يمكننا فهم ما يلي:

1- ليس المقصود هي الكتب التي نلمسها بأيدينا أو النسخ والورق وإنما المقصود الفكر الذي يحتويه من نحو أدب وبحث علمي، وأن يكون فيه عنصر الإبداع والتجديد بمعنى لم يسبقه أحد في الكتابة في هذا الأمر قبله فهو بذلك مبدع.

2- وقد يكون هذا الإبداع والتأليف المستجد مبنياً على مصادر ثقافية أخرى سابقة.

3- وقد يكون المنتج الفكري مترجماً عن لغة أجنبية ووجه الإبداع فيه دقة فهم المترجم أو تنوع أسلوبه في انتقاله بصورة مبدعة.

فلا بد إذن من مراعاة كون الإنتاج الفكري صادراً عن ملكة خالصة تشير إلى فطنة وذكاء من نسبت إليه وقول الدكتور الدريني في التعريف للعالم أو الأديب ونحوه ليشمل إنتاج سائر العلوم التجريبية بفروعها المختلفة وللآداب والعلوم الإنسانية.⁽⁴⁾

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص131).

(2) د. شبير: محمد المعاملات المالية المعاصرة (ص41).

(3) د. الدريني: فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص223.

(4) المرجع السابق، ص224، د. البوطي: محمد، البيوع المعاصرة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها،

التأصيل الشرعي لمسألة التأليف والإبداع:

صورة المسألة فقهياً:

إن أي إنتاج علمي أو إبداع فني أو ابتكار صناعي لا بد له من وعاء يحتويه. ويتمكن الناس من الإطلاع عليه والاستفادة منه. مثل كتاب أو لوحة أو شريط مسموع أو مرئي أو اسطوانات الحاسوب (CD) ونحوها.⁽¹⁾

اختلف العلماء المحدثون في هذه المسألة على قولين هما:

المذهب الأول: أجاز أخذ العوض عن حق التأليف والإبداع باعتباره معتبرا شرعا وعرفا وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم فتحي الدريني ومحمد البوطي ومحمد شبير وغيرهم. **المذهب الثاني:** عدم اعتبار حق التأليف أو الإبداع حقا شرعيا لأنه سبيل لحبس العلم وكتمانه وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق وهو قول علماء آخرين منهم أحمد الحجي الكردي .

1- يقول الدكتور فتحي الدريني: " إن الصور الذهنية عبارة عن أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر وبناء على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات, وهي تفرق عنه من ناحيتين من حيث النوعية والأثر."⁽²⁾

أ- أما من حيث النوع: فمنافع العقارات من الأراضين والدور وكذلك منافع المنقولات من الثمرات والأثاث والسيارات وغيرها فمصدرها من هذه الأعيان على العكس من المبتكرات الذهنية أو التأليف والإبداع فإن مصدرها الإنسان الحي العاقل المفكر بملكية علمية راسخة.

ب- وأما من حيث الأثر: فإن الإنتاج الفكري يختلف عن منافع الأعيان من حيث سموه وعلو قدره مما يعود على الإنسانية من نفع عظيم ونهضة للأمم.⁽³⁾

ومما يؤكد على أن الإنتاج الفكري عبارة عن منفعة ما روتته أم سلمه - رضي الله عنها- قالت أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).⁽⁴⁾

(1) د. البوطي: محمد، البيوع المعاصرة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ص 216.

(2) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص 223.

(3) د. العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية (196/1).

(4) أحمد : مسنده (140/44)، رقم (26521)، ابن ماجه :سننه (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها) ، رقم

(925/17)، ص (170) صححه الألباني في نفس المصدر.

وقوله ﷺ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (1).

فالحديث صريح على أن العلم عمل وأنه مصدر الانتفاع وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبداً , بحيث لا تقطعه واقعة الموت.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإنتاج العلمي إذ ينفصل عن مؤلفه ليطلع في كتاب أو نحوه, فإن الكتاب يصبح هو المصدر المادي الذي لا يسع القارئ أن يستوفي منافع هذا الإنتاج إلا عن طريقه , ولهذا نرى أن الإنتاج العلمي المبتكر بانفصاله عن صاحبه يكون أقرب شبيهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها.

حكم غصب حقوق التأليف والإبداع:

عند الحكم على غصب حق التأليف والإبداع فلا بد لنا من الإشارة إلى أن مستند الحكم يرجع إلى العرف والمصلحة.

أما العرف: فواقع ومشهود وهو عرف عالمي لا إسلامي فحسب؛ فالعرف العام على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه , فأقر التعويض عنه , والجائزة عليه ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء كما قال السيوطي: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت , وما لا يطرحه الناس" (2) ومن المقرر أن التثبت بالعرف ثابت بدليل شرعي. (3)

وأما المصلحة المرسلّة: فهي حجة شرعا , فالمصلحة متعددة بين المؤلف والأمة فيحق للمؤلف من جهة انتساب العلم له (أي بمعنى حق أدبي) وقد يكون حقاً مالياً أي باعتبار المادة العلمية المبتكرة منفعة متقومة. (4)

وأما كونها حقاً للأمة فهي تعتبر مصلحة عامة ونفعاً حقيقياً لعامة الناس فليس هذا الحق خالصاً للمؤلف بل هو مشوب بحق عامة المسلمين, بل وللناس أجمعين, وهذا هو حق الله تعالى في كل حق فردي. (5)

(1) مسلم: صحيحه (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته), رقم (1631), ص (856).

(2) الأشباه والنظائر: (327/1).

(3) د. شبير: محمد, المعاملات المالية المعاصرة (ص45).

(4) د. الدريني: فتحي, الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب, ص245.

(5) انظر السرخسي: المبسوط, (78/11), د. الدريني: فتحي, الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب,

ص(223 - 245), د. البوطي: محمد, البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص214).

ولا بد من التمييز بين نوعين اثنين هما:

الأول: المادة العلمية المبتكرة التي هي الصور الذهنية المنتجة من قبل المبدع أو المؤلف وهي عبارة عن المنتج نفسه هل يجوز اغتصابها ونسبها لغير قائلها؟

أما الأول: فإن حكم الناتج الفكري يجب نشره لأنه يعتبر علماً ولا يجوز كتمان العلم⁽¹⁾ انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)⁽²⁾ فكلمة علم في الحديث الشريف تشمل كل علم نافع تتحقق به مصلحة عامة للمسلمين ولكن بشرط أن ينسب هذا العلم لصاحبه والإنتاج الفكري إلى قائله أو من صدر منه ، ولأنه إذا نسب العلم لغير صاحبه فإنه يعتبر انتزاعاً لحق الغير وهو من باب الحمد وإرادة الشكر من الغير على شيء لم يفعله الإنسان وهو أمر مذموم شرعاً بقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾⁽³⁾.

ويفهم من الآية الكريمة أن ديننا الحنيف يدعونا إلى أن نشكر من قدم خيراً أو أسدى معروفاً حفزاً للهمم وتشجيعاً لبذل الطاقات لقوله ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)⁽⁴⁾ إذن فحب الثناء من طبيعة الإنسان ولكي نحض الناس بأن يعملوا فلا بد أن تأتي لهم بأعمال تستوعب طاقاتهم المتعددة أما إذا اقتصر إتقان العمل على من لا يحبون الثناء فستقل الأيدي التي تفعل ولذلك تجد العمل حيث توجد المكافأة التشجيعية التي يأخذها من يستحقونها ويقابلها من التحريم والعقوبة لمن يهمل في عمله فلا يمنح رئيس عمل مكافأة لمن عملوا على هواهم بل عليه أن يمنحها لمن أدى عمله بإتقان وحين يعلم الناس أنه لا يجازى بالخير ولا يكرم بالقول إلا من فعل فعلاً حقيقياً فالكل يفعل فعلاً حقيقياً لكن عندما تجد الناس أن المكافآت لا يأخذها أحد إلا بالتزيف وبالنفاق وبالأشياء غير المشروعة فسيفعلون ذلك وهكذا تأتي الخيبة أما إذا فعل ذلك لكي ينال المدح على ما لم يفعل فيكون بذلك قد ارتكب ذنباً⁽⁵⁾.

والثاني: أما الكتابة الورقية فكان في القديم يعتبر ذلك خدمة للمؤلف لأن نسخه كان يحتاج إلى جهد كبير لقلّة اختراع المطابع والأدوات الحديثة أما بعد اختراع المطابع فاختلف الأمر

(1) د. شبير : محمد , المعاملات المالية المعاصرة (ص43).

(2) ابن حبان : صحيحه ، بترتيب ابن بلبان تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه أمور المسلمين رقم 95 ص 297 ، الحاكم: المستدرک (1/149) رقم 346 قال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة وقال الذهبي على شرطهما ولا علة له.

(3) سورة آل عمران من الآية 188

(4) سبق تخريجه ص (ب).

(5) الشعراوي : محمد متولي ، تفسيره 1941/3.

حيث إنه قد يستغل في كسب المال على حساب المؤلف وقد يكون فيه إهدار لحق المؤلف في نسبة العلم للناشر.⁽¹⁾

المنافسة:

يرد على أصحاب القول الثاني بأن اعتبار حق المؤلف يعد حيسا للعلم فغير مسلم بدليل الواقع، وأما ما قيل من أن نشر العلم يعد قرابة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة والقرابة لا يجوز أخذ الأجر في أدائها فغير مسلم أيضا ؛ لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن.⁽²⁾

الرأي المختار:

وهنا أميل لقول من قال بأن حق التأليف معتبر شرعا ويجوز الاعتياض عنه.⁽³⁾ ويمكن توضيح ذلك بما جاء في فتوى المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406 هـ الخاص بموضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها ؟ وهل يجوز شرعا الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشر عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعه دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد أم لا يجوز؟

فإنه من خلال التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس ومناقشته لها فإنه نص المجلس على القرارات الآتية:

1- إن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفات من النسخ حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة كان الناسخ حين ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقى الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضا للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية فلم يكن نسخ الكتاب عدوانا على المؤلف واستثمارا من الناسخ لجهوده وعلمه بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

2- أما بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوسا تماما فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل

(1) د. البوطي: محمد ، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص222).

(2) د. شبير : محمد ، المعاملات المالية المعاصرة (ص48).

(3) المرجع السابق (ص47).

الحديثة طبعا أو تصويرا وبيعه مزاحما مؤلفه ومنافسا له أو يوزعه مجانا ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان ويتاجر بها منافسا لهم من لم يبذل شيئا مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار فقد تغير الوضع بتغيير الزمن وظهور المستجدات فيه مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار مما يوجب نظرا جديدا يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر وهذا الحق هو ملك له شرعا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعا أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء من مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيما وجمعا بين حقه الخاص والحق العام لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسائل القائمة قبله أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجرا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابا أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئا لغاية ما فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد⁽¹⁾. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه .

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك فرقا بين السرقات الفكرية والاقْتِباس والنقل في البحوث العلمية: فالسرقة الفكرية: عبارة عن اغتصاب النتاج العقلي أيا كان نوعه (أديبا- علميا- عاما): ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي وسواء كان الاغتصاب تاما، ذلك بنقله كاملا ونسبته لنفسه أو جزئيا، وذلك بالاستيلاء على جزء من مؤلف ما والاستعانة به لتكملة مؤلف آخر والتغطية على صاحب النص الأصلي، ومثاله: أن يقوم السارق بنسبة بحث ما أو عمل أدبي لنفسه دون الإشارة لصاحبه سواء كانت السرقة منصبه على كامل النص أو جزء منه.

وأما النقل والاقْتِباس: فهو عبارة عن أخذ الأعمال الفكرية دون الإبداعية والاستفادة منها في البحوث العلمية ويستلزم الاقتباس والنقل الإشارة إلى المصدر ومؤلفه ومثاله: في البحوث

(1) حقوق التأليف للمؤلفين الاثنين 26 شوال 1425 الموافق 29 نوفمبر 2004 عبر موقع

<http://www.al3sr.com/vb/showthread.php>

العلمية وهو الاستعانة ببحوث علمية أخرى وبتأجيلها في محاولة الباحث الوصول لنتيجة أعلى وفتح المجال لنظرية جديدة تمثل تطويراً إضافياً إلى ما سبق اكتشافه⁽¹⁾.

وأود أن أنقل ما ورد عن الإمام أحمد وفتاوى بعض العلماء والذي ينص على منع الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه⁽²⁾، وقد ورد في حكم سرقة المعلومات فتاوى للجنة الأزهر مفادها التالي (تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعاً ولا شيء فيه بشرط أن ينسب إلى مصدره الأصلي: أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف نسبة ما كتبه الكاتب إلى نفسه فهو أمر حرمه الشرع والقانون: وهو نوع من السرقة. أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء وذلك ينطبق على سرقة الأفكار والآراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلى مبدعها ومخترعها، وذلك لا يشبه في حكمه شرعاً حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامة الحد وإن كان يجوز في ذلك التقدير)⁽³⁾.

ولعل من تلك الصور المعاصرة للسرقات الفكرية السرقات على شبكة الانترنت، فتارة يتذرعون بأن النقل صار عرفاً في شبكة الانترنت دون الإشارة إلى صاحب الحق والفكرة، وتارة يقولون إنه من المستحيل إثبات نسبة الأعمال لأصحابها، وهذا مردود عليهم ومسألة استحالة نسبة العمل لصاحبه لو كانت واقعة بالفعل فمعنى هذا أن كل صاحب فكرة أو موهبة وصاحب قلم سيعتزل المنتديات على الشبكة نهائياً تاركاً الساحة لمحبى المظاهر من أصحاب الادعاء لتنتهار بذلك واحدة من أقوى النوافذ الفكرية أمام أصحاب المواهب، وإن مثل تلك المبررات الغربية تعد من نواقض الأمانة وهو طمس للحقائق وإهدار لحق صاحب الحق المجرد، وهذا ما حرمته شريعة الإسلام وإن مثل هذه الأفعال غير جائزة ويترتب عليها من الحرمة ما يترتب على غيرها.

(1) الزغبى : محمد جاد ، السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي بتاريخ 2007/12/16.

(2) الندوة الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية : www.damascus.org/arabic/dbar ، البوطي .

(3) فتاوى لجنة الأزهر ، الملتقى : السرقات الفكرية ص 1 ، فتوى الأزهر بتاريخ 30 يناير 2003.

. www.balagh.com/mosoa/feqh

المطلب الثاني

حكم غصب المخترعات والصناعات

تعريفها:

لغة: من خرع الشيء خرعا واختراعا بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه،⁽¹⁾ واخترع بمعنى ابتكر ومنه تكلف البكور أي تبكر بمعنى تقدم⁽²⁾.

اصطلاحاً: هو اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل بنماذج وأشكال متعددة.⁽³⁾

وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاح أن الابتكار أتت من تبكر بمعنى تقدم أي سبق غيره في الصنعة وتقدم عليه بالفكرة التي يقوم عليها حق الاختراع.

المبدأ الذي يقوم عليه الاختراع:

- أما الأول: فإن الفكرة التي يقوم عليها حق الاختراع على حفظ نسبه المخترع لصانعه الأول وهو ما يسمى "براءة الاختراع". وهي جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء أو نظرية لم يكن معروفاً واصطلاحاً على تسميته ذلك حقوق الملكية الفنية والأدبية وحقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة قد تتعلق بابتكار جديد من حيث تشكل المنتجات وهي "براءة الاختراع" ولا تقتصر على ابتكار المنتج ابتداءً وإنما تشتمل بأشكال المنتجات التي هي الرسوم والنماذج الصناعية وعند الحكم لا بد من التفريق بينهما لأن الأول يعتمد على ابتكار جديد من حيث الموضوع فيستأثر صاحبه برخصة صناعية جديدة فيحتكر إنتاجاً صناعياً جديداً.

- وأما الثاني: فيعتمد على الشكل المنتج المبتكر سلفاً وذلك بإيجاده على صور متعددة وأنماط مختلفة ومميزات تختلف عن إنتاج الآخرين في نفس الصنعة وأما فائدة حق الاختراع فيرجع هذا الحق إلى ما يعرف بحق الملكية وهي الحق الذي يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق.⁽⁴⁾

(1) ابن فارس : أحمد , معجم مقاييس اللغة , (ص171/2).

(2) انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط 67/1.

(3) انظر د. عجيل : النشبي, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث عشر، ص299.

(4) المرجع السابق, (ص298 – 299), د. شبير : محمد , المعاملات المالية المعاصرة (ص51).

التأصيل الشرعي لبراءة الاختراع:

يشبه تأصيل الإنتاج الذهني لأن المخترع الأول صاحب فكرة صنعته التي اخترعها وهذه الفكرة تعتبر من الحقوق المعنوية التي لها قيمة اقتصادية ولها نموذج على الواقع المعاصر وبناء على ما سبق فلا يجوز نسبة المخترع أو الصنعة إلى غير مخترعها وهو من باب غصب الحقوق المعنوية وجاء الإسلام لحفظ الحقوق جميعاً وقد حرم الله ﷻ أن يحمده الإنسان على ما لم يفعل وأن يشكر على شيء لم يعمله أو لم يصدر منه ويريد أن يمدح على حساب غيره قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾⁽¹⁾.

وهذا الحكم ينسحب على جميع الحقوق المعنوية والتي لها قوانين خاصة في هذه الأيام تعرف بحق المؤلف والمخترع وحق براءة الاختراع وما إلى ذلك.⁽²⁾

ومما يعزز هذا الحكم كونه مرتبطاً بشكل كبير بالمصالح المرسله ووجه المصلحة هنا في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده بالاختراع أنه سيختص باستثنائه وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلاله.⁽³⁾

ويحسن لي أن أتقدم بهذه الخلاصة للفصل السابق من خلال قرارات المجلس الفقهي المنعقد 1988م فقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع المفقاه الإسلامي (94) ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقاه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جماد الأول 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: أن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران، من الآية (188).

(2) د. شبير: محمد، المعاملات المالية المعاصرة (ص 51).

(3) المرجع السابق.

(4) المصدر: موقع الشيخ (سلمان العودة)، عبر الموقع

www.al3sr.com/vb/showthread.php?+=11411

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا, ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها, والله أعلم.

ومما يؤيد ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي ما قاله بعض العلماء ومنهم:

ابن خلدون: حيث أثبت فكرة أن الأعمال التي يقوم بها الناس لها قيمة مالية كالأعمال الهندسية وما إلى ذلك وينسحب عليها العمل الذهني والإنتاج المبتكر حيث يقول: "تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق, المتمولات, فإن الرعية المعتملين في العمارة, إنما معاشهم ومكاسبهم من ائتمالهم ذلك, فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم".⁽¹⁾

(1) د. الدريني : فتحي، كتاب الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص(233).

الخاتمة

أولاً : أهم النتائج:-

وهي تتلخص على النحو التالي :

- يعد الغضب لفظاً عاماً يشتمل على المنافع والأعيان لخطورة الغضب وآثاره السلبية الجمة على المجتمع حرمة الشريعة الغراء.
- أنواع الغضب بمجملها تنحصر في نوعين اثنين هما : الغضب المادي والمعنوي.
- مهما تعددت صور الغضب وأشكاله في كل عصر من العصور فإن الغضب يعد جريمة تستحق العقوبة الصارمة التي تناسبها في كل مكان وزمان.

ثانياً : التوصيات:-

- ينبغي على الجهات المختصة تطبيق الشريعة الإسلامية لأن فيها الحلول الوافية لكل المشكلات المعاصرة وعلى رأسها الغضب .
- أوصي بحصر أنواع الغضب بشتى صورته وإصدار قوانين تستمد من المراجع من أقوال الفقهاء لمنع انتشار هذه الجريمة.
- أن يكون هناك دور البارز للعلماء للتوعية والتنقيف بصور الغضب وحكم كل صورة وذلك من خلال الخطب والندوات وإصدار النشرات العلمية بذلك .
- لا بد للإعلام من دور لبيان صور الغضب التي قد لا يعدها البعض من أنواع الغضب وبيان حكمها الشرعي لأفراد المجتمع .

هذه رسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله ,
وبعد:

• **بعد موضوع الغضب** من الأهمية بمكان لأنه يعالج موضوعاً عملياً في حياة الناس, لذلك تحدث في المقدمة عن مدى حرص الإسلام و رعايته لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتحقق بها مصالح العباد وتدفع عنهم ما يضرهم ويفسد عليهم حياتهم وأن حفظ المال يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي حرصت على حفظه وصيانته من كل ما يؤدي إلى إهداره , من غصب وسرقة وتعدٍ ونهب وما إلى ذلك , وبينت في المقدمة كيف أن الإسلام وضع أحكاماً تحرم الغضب وتعمل على ردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الغير, وأشارت إلى أن هذه الحقوق تتعدد وتتنوع إلى حقوق مادية ومعنوية, وجاء هذا البحث المتواضع لدراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الحقوق وخصوصاً ما استجد من مسائل في وقتنا المعاصر كغضب لأسماء الشركات وغضب للإبداعات والمخترعات والوظائف والمؤسسات وغيرها , وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة مكوناً من ثلاثة فصول وخاتمة وتناولت في الفصل الأول الحديث عن حقيقة الغضب وما يتعلق به من ألفاظ تتصل به وبيان حكم الغضب في شريعتنا الغراء وبيان أنواعه المتعددة .

• **تم تحدثت في الفصل الثاني** : عن نوع من أنواع الغضب ألا وهو غصب الحقوق المادية مركزاً على الأمور المعاصرة منها وقسمت هذه الحقوق إلى عينية وغير عينية.

• **ثم انتقلت إلى الفصل الثالث** : وبينت فيه غصب الحقوق المعنوية مركزاً الحديث عن الغضب المعنوي المعاصر وصوره المتعددة في واقعنا المعاصر مع بيان حكم كل صورة من هذه الصور وأخيراً انتهى البحث بالفهارس , وخلصت إلى الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Thanks to Allah, the lord of humanity , and praying and peace upon our prophet Mohammed (peace upon him).

Thesis summery

The theme of Grapping (Al ghasb) is important because it discusses a scientific topic in the people's lives. So , I talked about the extent of Islam's interest and its sponsorship for the purposes of Islamic jurisprudence in which the interests of Allah's servants are achieved and defend them what will harm them and spoil their lives ,and to save money is one of the purposes of Islamic jurisprudence which insists on keeping and maintaining it of what leads to the wasting from the grabbing , theft, and looting, etc. As I clarified in the introduction how Islam has rules that prohibit Grapping and deter potential abusers to prejudice the rights of others, and I pointed out that these rights are varied to the moral and material rights, and this research is to study some doctrinal issues which is related to these rights, especially a modern issues in the contemporary time as grapping of the companies' names and grabbing for the creations , inventions, jobs, institutions and others.

This research consists of three chapters and a conclusion . In the first chapter, I talked about the fact of Grapping and what is related of its meanings , and explain the rule of Grapping in our Islamic jurisprudence and its multiple types.

Then, I discussed , in the Chapter II, a type of grapping, it is the grapping of the material rights, focusing on contemporary issues which divided the rights to kind and in kind.

Then , in the Chapter III, I clarified the grapping of the material rights, focusing on contemporary moral grapping and multiple forms in the contemporary time with explaining the rule every image of its types .Finally , the research is ended with the Abstracts, and in the conclusion , I mentioned the most important findings and recommendations.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

مرتباً حسب السور وحسب تسلسل السور فيما

رقم الآية	الآية الكريمة	الرقم
سورة البقرة - ترتيبها في المصحف (2)		
(149)	﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	1.
(187)	﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾	2.
(188)	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	3.
سورة آل عمران - ترتيبها في المصحف (3)		
(188)	﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾	4.
سورة النساء - ترتيبها في المصحف (4)		
(7)	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	5.
(10)	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾	6.
(11)	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	7.
(13)	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	8.
(14)	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	9.

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية
10.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	(29)
سورة المائدة - ترتيبها في المصحف (5)		
11.	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	(12)
12.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	(34-33)
13.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	(38)
سورة الأعراف - ترتيبها في المصحف (7)		
14.	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾	(155)
سورة الأنفال - ترتيبها في المصحف (8)		
15.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	(27)
16.	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾	(30)
سورة التوبة - ترتيبها في المصحف (9)		
17.	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	(105)
سورة يوسف - ترتيبها في المصحف (12)		

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية
18.	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	(55)
سورة الحجر - ترتيبها في المصحف (15)		
19.	﴿إِنَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ﴾	(18)
سورة الكهف - ترتيبها في المصحف (18)		
20.	﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	(79)
سورة طه - ترتيبها في المصحف (20)		
21.	﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرَوْا النَّجْوَى﴾	(62)
22.	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾	(64)
سورة القصص - ترتيبها في المصحف (28)		
23.	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾	(26)
سورة يس - ترتيبها في المصحف (36)		
24.	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	(7)
سورة ص - ترتيبها في المصحف (38)		
25.	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾	(24)
سورة الزمر - ترتيبها في المصحف (39)		
26.	﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	(71)
سورة الحجرات - ترتيبها في المصحف (49)		

رقم الآية	الآية الكريمة	الرقم
(13)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾	.27
سورة الذاريات - ترتيبها في المصحف (51)		
(19)	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	.28
سورة الجمعة - ترتيبها في المصحف (62)		
(10)	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	.29
سورة الملك - ترتيبها في المصحف (67)		
(15)	﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	.30

فهرسي الأحاديث النبوية والآثار

1- فهرس الأحاديث النبوية مرتباً حسب الحروف الهجائية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ	51
.2	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ...	73
.3	أَطِيبِ الْكَسْبَ عَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلِّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	43
.4	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ...	35
.5	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ...	35
.6	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ ...	ج, 11, 27, 32, 47, 35
.7	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	37
.8	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ	24
.9	جَعَلَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ	49
.10	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ	ج, 11, 27, 32
.11	غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ ...	50
.12	فَإِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ...	52, 44
.13	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	45, 7
.14	لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا ...	47, 28
.15	لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	11, 32, 36, 37

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
ب , 74	لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	.16
42	لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ...	.17
72	اللهم إني أسألك علماً نافعاً...	.18
42	لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال يا معاذ: إِنَّكَ تَأْتِي...	.19
42	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ20
17	ما أحسن زرع ظهير...	.21
25	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	.22
11 , 27	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ...	.23
41	مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ24
53	من استعمل رجلاً لمودة أو قرابته...	.25
37	مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ26
د	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ27
17	مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرٍ إِذْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ28
15	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ	.29
46	من قتل دون ماله فهو شهيد	.30
74	مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ	.31
44 , 52	مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً	.32
18	الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ33

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
41	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	.34
43	يا عبد الرحمن إن الله أبقى عليّ أن يدخل الجنة لحما نبت	.35
41	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ36
51	يسأل النبي في غزوة بدر أشيروا عليّ أيها القوم	.37

2- فهرس الآثار

الصفحة	متن الأثر	الرقم
45	قال لعمر ألا أدلك على القوي الأمين قال: بلى، قال عبد الله بن عمر قال ما أردت بقولك هذا؟	.1
36	ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام (مقولة وليست أثر)	.2
42	والله لا تنزلن والله لا أركب	.3
51	جعل في عهد الصحابة لكل قبيلة من القبائل	.4

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

1. القرآن الكريم.
2. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ) , مختصر تفسير ابن كثير, اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني: المكتبة العصرية, ط1, 1422هـ-2001م, صيد - بيروت.
3. الألويسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي (ت127هـ) , روح المعاني: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, ط, دار الفكر, 1398هـ-1908م بيروت.
4. الشعراوي: محمد متولي الشعراوي, تفسير الشعراوي, راجع أصله وخرج أحاديثه ا.د. احمد عمر هاشم رقم الايداع3092-1991م.
5. القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) , الجامع أحكام القرآن: راجعه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي, الدكتور محمود حامد عثمان, ط دار الحديث القاهرة (1423هـ-2002م), تحقيق عبد الرزاق المهدي, ط1, دار الكتب العلمية (1408هـ-1988م), بيروت-لبنان.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

6. ابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (صحيح ابن حبان) بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط, ت354هـ. تأليف: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي, مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة, 1418هـ-1997م
7. ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي, تاريخ مدينة دمشق, تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي, ط1, دار الفكر , 1416هـ — 1996م.
8. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه) 207-275هـ (سنن ابن ماجه), حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: /محمد ناصر الدين الألباني دار النشر مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى, اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة الأولى 1417هـ

9. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275هـ) (سنن أبي داود) حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى 17 رجب - 1417هـ عمان - الأردن.
10. أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (164هـ/241هـ) مسند الإمام أحمد حقه شعيب الأرنؤوط عادل مرشد دار الطباعة - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (1416-1995) مسند الإمام أحمد بن حنبل طباعة المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1413هـ-1993م
11. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني السلسلة الصحيحة الطبعة الثانية 1428-2007م طبعة مكتبة المعارف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ط2، 1405-1985م-1420-1999م. صحيح سنن أبي داود المكتب الإسلامي - بيروت.
12. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي برد ربه البخاري ت256هـ (المسند الصحيح عن رسول الله) تخريج وضبط وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار ط. دار الفكر بيروت - لبنان 1424هـ - 2003م مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية - بيروت.
13. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1414هـ-1994م.
14. الترمذي: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوة الترمذي ت279، (سنن الترمذي) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني ط. دار النشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى.
15. الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت405هـ المستدرک علی الصحیحین تحقیق حمدي الدمرداش محمد المكتبة العصرية بيروت.
16. الدارمي: الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي 181:255هـ (سنن الدارمي) حقه الأستاذ سيد إبراهيم - الأستاذ علي محمد علي ضبط الدكتور مصطفى الذهبي الجزء الثاني الطبعة الأولى 1420هـ-2000م ط. دار الحديث - القاهرة.
17. السيوطي: جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث.

18. **الشوكاني:** الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني, شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار, ت1255هـ والمنتقى للإمام مجد الدين أبي بركات عبد السلام بن تيمية الحراني ت652هـ, ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

19. **الصنعاني:** الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير اليمني الحسني الصنعاني, ولد 1099هـ-1688-ت1182هـ-1768م شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام, الإمام الحافظ شهاب الدين بن أبي الفضل أحمد بن محمد ابن حجر, ولد773هـ-1373م تحقيق , طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الجمهورية العربية, 1397هـ-1977م الطبعة الأولى1420هـ-2000م, دار ابن عفان القاهرة - الجيزة.

20. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310), تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك" تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم , ط1, دار الكتب العلمية , 1407هـ .

21. **الطبراني:** الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 260-360هـ المعجم الأوسط حققه وخرج فهارسه أيمن صالح شعبان - سيد أحمد إسماعيل - دار الحديث القاهرة.

22. **مالك بن أنس:** الإمام مالك بن أنس ت179هـ **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي مع إشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني 189 ضبط: صدقي جميل العطار ط. دار الفكر الطبعة الثالثة 1422هـ-2002م.

23. **مسلم:** الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المسند الصحيح عن رسول الله) 204-261هـ ط. دار ابن رجب، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

24. **المسند:** شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر - حمزة أحمد الزين ط . دار الحديث القاهرة.

25. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهرير (النسائي), 215-303هـ حكم على أحاديثه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني دار النشر, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

26. **ابن الهمام:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت681هـ, **على الهداية شرح بداية المبتدى**, تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ت593هـ , ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر ت786هـ, ويليه. حاشية المحقق: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير سعدي

جلبي وسعدي أفندي ت945هـ ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاض زاده ت988هـ، ط1، 1398هـ-1970م، ط2، 1397هـ-1977م، دار الفكر.

27. ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار لخاتمة المحققين على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت1252هـ) ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط2 ، 1386 هـ-1966م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

28. حيدر: علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريف المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1 ، 1411هـ-1991م.

29. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على تبیین الحقائق ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية 1315م أعيدت بالافتتاح بدار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

30. السرخسي : شمس الدين السرخسي ، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل لميس ، المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ، ط3، 1398-1978م، دار المعرفة، بيروت-لبنان

31. الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ولد 362هـ، ت428هـ، اللباب شرح الكتاب بختصر باسم الكتاب الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي الحنفي ط. دار الحديث، حققه وطبعه وعلق على حواشيه محمود أمين النوي.

32. الكساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، ت (587) هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ت587هـ، ط2 ، 1406هـ-1986م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

33. المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني ، في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتدئ ط الأخيرة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

34. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ط5, 1401هـ - 1981م, دار المعرفة - بيروت - لبنان.
35. الجعلي: عثمان بن حسن برى الجعلي المالكي سراج السالك شرح أسهل المسالك ط, 1420هـ-2000م دار الفكر بيروت.
36. الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف "بالحطاب", مواهب الجليل بالشرح مختصر خليل, 902-954هـ, وبهامشه التاج والإكليل المختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشيهر بالمواق ت897هـ رجب ط2, 1398هـ - 1978م
37. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك وبالهامش حاشية الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث شرح الصاوي تأليف محمد إبراهيم المبارك ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
38. الدردير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط2, الطبعة الأخيرة 1372-1952م.
39. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عايش ط. دار إحياء الكتب العربية.
40. الشاطبي: أبو إسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي, ت790هـ, الموافقات في أصول الشريعة, ط1, 1411هـ - 1991م, وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز ط2, 1395هـ-1975م, المكتبة التجارية الكبرى.
41. الشنقيطي: عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني شرح محمد الشيباني بن محمد أحمد الشنقيطي الموريتاني تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك ط2, 1995م, دار الغرب الإسلامي.

خامساً: كتب الفقه الشافعي

42. البكري: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه، تحقيق الشيخ عاد أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قدم له وقرظه د. أحمد أنيس عبادة، ط1، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1411هـ - 1991م دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

43. الرملي: شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ت1004هـ، نهاية المحتاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ت1087هـ و: حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، ت1096هـ، 1386هـ - 1967م، الطبعة الأخيرة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

44. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ت911هـ، ط1، 1411هـ - 1990م، ط1، 1399هـ - 1979م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

45. الشريبي: محمد الشريبي الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، 7هـ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

— الإقناع في حل الألفاظ ابي شجاع وبهامشه الشيخ عوض بكماه وبعض تقارير لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري، ط1، 1421هـ - 2002م دار الفكر بيروت - لبنان.

46. الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي 115- 1226هـ غمي ثخنتيمع ة آس د ثغلاش ثلاخ جم تبة ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري 826- 925هـ وبالهامش تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب الأنصاري، تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية الشيخ الشرقاوي، 1360هـ - 1941م، شركة مصطفى مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده.

47. قليوبي وعميرة: - حاشيتان - الأولى: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، ت1069هـ، الثانية: شهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة، ت957هـ، شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي، ت864هـ على منهاج الطالبين للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ت676هـ، ط4، دار الفكر - بيروت.

48. الكوهجي: عبد الله بن الشيخ بن حسن الحسن الكوهجي, زاد المحتاج بشرح المنهاج تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري, ط. الأولى.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

46. ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين, الشرح الممتع على زاد المستنقع ط1, 1417هـ-1997م - مؤسسة أسام للنشر, المملكة العربية السعودية - الرياض.

49. ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة, 620هـ, على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ت334هـ. -

- على متن المقتع, تأليف الشيخ: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي, ت682هـ كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط. دار الفكر بيروت-لبنان

50. ابن قدامة: أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ, المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط مكتبة الرياض الحديثة- الرياض ت334هـ, على متن المقتع تأليف الشيخ: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي, ت682هـ, كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط. دار الفكر, بيروت - لبنان.

51. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ولد1000هـ, ت1051هـ, بالقاهرة كشف القناع عن متن الإقناع أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ط, الحكومة بمكة 1394هـ.

52. قرارات مجلس الفتوى الأعلى.

سابعاً: كتب الفقه العامة.

53. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية, السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية, الطبعة الأولى, 1387هـ, الطبعة الثانية 1399هـ, دار المطبعة السلفية ومكتبتها.

54. أبو زهرة: محمد أبو زهرة, الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية, 1977م, القاهرة - مصر, دار الفكر العربي.

55. أبو جيب: سعدي, القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً, ط. دار الفكر دمشق - سورية الطبعة الثانية 1408هـ-1988م

56. البوطي: د. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط1، 1419هـ - 1998م، دار الفكر المعاصر.
57. الأسطل: د.إسماعيل أحمد الأسطل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ط1، 1994-1995م، ط2، 1425هـ-2004م
58. بدران: د.بدران أبو العنين بدران الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ط.مؤسسة شباب الجامعة.
59. جبر: سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي أحكام استرداد المال، ط1، 1423هـ-2003م، دار النفائس.
60. الجوزية: ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 27، 15هـ - 94م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
61. حسين: أحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ط1، 1900م، دار النشر القاهرة - مصر، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية.
62. الخفيف: عليّ الخفيف، الملكية في الشرعية الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، ط1990، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
63. الخفيف: عليّ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط دار الفكر العربي - القاهرة.
64. الخياط: د.عبد العزيز الخياط المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات ط2، 1406هـ، 1986م، دار السلام.
65. الدريني: د.فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب ط1399، 1400هـ، 1979-1980م، ط.مطبعة طربين.
66. الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر.
67. زيدان: عبد الكريم زيدان الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط4، 1985م-1405هـ، مطبعة الفيصل الإسلامية.
68. شبير: د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، 1427هـ - 2007م، دار النفائس.
69. شلبي: حمدي عبد المنعم الساعد في علم الفرائض مكتبة بن سينا - القاهرة.

70. شويدح - زياد - ماهر: د. أحمد ذياب شويدح , د. زياد إبراهيم مقداد, د. ماهر أحمد السوسي, النظم الإسلامية ط5, 1426هـ-2002م.

71. فيض الله: د. محمد فوزي فيض الله, أحكام الضمان في الفقه الإسلامي, ط1, 1427هـ, 2006م, الكويت.

72. العبادي: د. عبد السلام داود العبادي, الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة..الوضعية بالقوانين والنظم, القسم الثاني, ط1, 1395هـ-1975م مكتبة الأقصى عمان - الأردن.

73. عفانة: حسام الدين موسى , كتاب يسألونك - باب ما أخذ بسيف الحياء, الطبعة الأولى 1421هـ , 2000م.

74. القرضاوي: د.يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام ط14, 1400هـ شعبان - 1980م يوبنة ط14, 1405هـ-1985م, مكتبة وهبة -القاهرة ط, دار التراث العربي.

75. القطب: د.القطب محمد القطب طبلية, الإسلام حقوق الإنسان دراسة مقارنة ط2 1404هـ,1984م,دار الفكر العربي.

76. الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت - الموسوعة الفقهية ط2, 1404هـ - 1983م, طباعة ذات السلاسل.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

77. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم المقاييس في اللغة ت395,حقيقه شهاب الدين ابو عمرو, الطبعة الأولى 1415هـ - 1494م الطبعة الثانية 1418هـ 1998م ط.دار الفكر.

78. ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور بن ثابت الأنصاري الإفريقي المصري ولد 630هـ -1232م -ت711هـ-1311م لسان العرب , حققه نخبة من الأساتذة عبد الله علي الكبير -محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي, ط,دار المعارف.

79. الجرجاني : علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني الحنفي ولد 740هـ ت816هـ - 1413م، كتاب قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة ط 1، دار الفضيلة، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي
80. الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط.دار العلم للملايين - مكتبة الفارابي بيروت، ط1 القاهرة 1376هـ- 1956م، ط2، 1399هـ-1979م، بيروت. ط . دار الحضارة العربية.
81. الرازي: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ط 1 1421هـ -2000م، دار الحديث القاهرة .
82. العلايلي : الشيخ عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط . دار الحضارة العربية - بيروت.
83. الفيروز أبادي: "أبو طاهر": مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز أبادي، ت817هـ بمكة بنى شجر نخاع ، ط1، 1406 هـ -1986م تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت.
84. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير معجم عربي عربي ط1، 1421هـ -2000م، دار الحديث القاهرة.
85. كرم البستاني وآخرون: جمعه الأستاذ كرم البستاني ثم الأب اليسوعي بولس موترد، المنجد في اللغة : ط.دار المشرق المطبعة الكاثوليكية بيروت-لبنان، وضع أصل الكتاب لويس بن تقولا ظاهر نجم المعلوف قس ألبناني يسوعي الخيلي وضع أصل الكتاب ثم طور الكتاب وزيد عليه من قبل لجنه خاصة بالمنجد ، الطبعة العشرون.
86. مدكور: الدكتور إبراهيم مدكور المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط1 1400هـ - 1980م
87. المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة د.إبراهيم أنيس -د.عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد أشرف على الطبع حسن علي عطية- محمد شوقي أمين الطبعة الثانية بقلم الدكتور إبراهيم مدكور.

تاسعاً: الكتب المتفرقة

88. ابن هشام: طه عبد الرؤوف سعد، السيرة النبوية، ط. دار الجيل.
89. بني طرف: يوسف عزيزي القبائل والعشائر العربية في خورستان مع دراسة حول الأعراف، الشعر، الفن، التاريخ ترجمة جابر أحمد، ط. دار الكنوز الأردنية.
90. الدريني: فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، ط2، 1397هـ-1977م، مؤسسة الرسالة.
91. العارف: عارف العارف، القضاء العشائري عند العشائر الأردنية، كتاب القضاء بين البدو، ط بيت المقدس، 1351هـ - 1933م.
92. العبادي: د. أحمد عويدي العبادي، سلسلة من هم البدو؟ العشائر الأردنية الأرض والإنسان والتاريخ "جولات ولقاءات مع بعض العشائر الأردنية" في عامي 1985م-1986. ط1، 1408هـ-1988م، الناشر دار العربية للتوزيع والنشر عمان-الأردن.
93. الغزالي: الإمام أبي إسحاق محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ت505هـ، ط. دار البيضاء وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الإخبار، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين القرافي، ت806هـ يشمل هذا الملحق: تعريف الإحياء لفضائل الإحياء للعلامة عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي. والإملاء عن إشكالات الإحياء للإمام الغزالي: رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من كتاب إحياء علوم الدين، عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الإمام السهرودي.
- عاشراً: كتب القانون:
94. حلمي: د. محمد حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط6، 1401هـ-1981، ط6، 1040-1982، النسخة الأخيرة.
95. الدحدوح: د. سالم حماد الدحدوح، الوجيز في القانون الراعي الفلسطيني مع اطلاعه على بعض التشريعات المقارنة ط، الرابعة 2001-200 تلى الهوى.
96. غزوي: د. محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة.

97. الوحيدي: د.درويش مدحت الوحيدي, الأحكام العامة في قانون الأراضي الفلسطينية, ط1, غزة

حادي عشر: المجالات والبحوث العلمية:

98. أبو حسان: فادي أبو حسان غرباء في وطنهم عرب 1948م في ظل الممارسات الإسرائيلية العنصرية.

99. محام في المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة).

100. مجلة محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر د.عجيل جاسم النشمي. بعنوان الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

ثاني عشر: مواقع الانترنت.

101. حقوق التأليف للمؤلفين الاثنين 26شوال 1425 الموافق 29نوفمبر 2002عبر موقع

102. الزغبى: محمد جاد, السرقات الفكرية أثرها على المجتمع الثقافي بتاريخ 2007/12/16م.

103. فتاوى لجنة الأزهر. الملتقى: السرقات الفكرية منتدى الاقتصاد العالمي بعنوان حذر مفتي الديار المقدسة عكرمة صبري

104. منتدى نوافذ سؤال 47142 nawafith.net، فتاوى النساء ، ص 23، السؤال الخامس

105. موقع الشيخ سلمان العودة الإلكتروني.

106. الندوة الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ص 73.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	المقدمة
الفصل الأول	
حقيقة الغصب وحكمه وأنواعه	
2	المبحث الأول: حقيقة الغصب والألفاظ ذات الصلة وحكمه
3	المطلب الأول: تعريف الغصب.
7	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
10	المطلب الثالث: الحكم الشرعي للغصب.
13	المبحث الثاني: أنواع الغصب
14	المطلب الأول: غصب الحقوق المادية.
18	المطلب الثاني: غصب الحقوق المعنوية.
الفصل الثاني	
غصب الحقوق المادية المعاصرة	
21	المبحث الأول: غصب الحقوق العينية
22	المطلب الأول: غصب الأراضي الحكومية.
30	المطلب الثاني: غصب أملاك الغائبين.
34	المطلب الثالث: غصب نصيب الإناث من الميراث.
39	المبحث الثاني: غصب الوظائف والمناصب
40	المطلب الأول: غصب الوظائف.
46	المطلب الثاني: غصب المؤسسات.

الصفحة	الموضوع
48	المطلب الثالث: غصب الوجاهة والمخترة.
الفصل الثالث غصب الحقوق المعنوية المعاصرة	
56	تمهيد
64	المبحث الأول: غصب الإنتاج الإعلامي
65	المطلب الأول: غصب أسماء الشركات
69	المطلب الثاني: غصب أسماء الشهرة (الماركة)
70	المبحث الثاني: غصب الإنتاج الفكري
71	المطلب الأول: غصب التأليف والإبداع
78	المطلب الثاني: غصب المخترعات والصناعات
81	الخاتمة
82	ملخص الدراسة باللغة العربية
83	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
84	الفهارس
85	فهرس الآيات الكريمة
89	فهرس الأحاديث النبوية
91	فهرس الآثار
92	المصادر والمراجع
104	فهرس المحتويات